

المحتوى

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- 383 أمر عدد 230 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الإطارات المشتركة للمخبر
- 387 أمر عدد 231 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب أعوان الإطارات المشتركة للمخبر ومستويات التأجير

وزارة الداخلية

- 389 أمر عدد 232 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها

وزارة الفلاحة

- 390 أمر عدد 233 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1334 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين لمؤسسات التعليم العالي الفلاحي
- 391 أمر عدد 234 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك المدرسين الباحثين التابعين لمؤسسات التعليم العالي الفلاحي ومستويات التأجير

وزارة الصحة العمومية

- 393 أمر عدد 235 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأطباء الأسنان الإستشفائيين الجامعيين
- 393 أمر عدد 236 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب أطباء الأسنان الإستشفائيين الجامعيين ومستويات التأجير

- أمر عدد 237 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1264 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي للصيادلة الإستشفائيين الجامعيين 396
- أمر عدد 238 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب الصيادلة الإستشفائيين الجامعيين ومستويات التأجير..... 396
- تسمية رئيس قسم استشفائي.جامعي..... 398

وزارة التعليم العالي

- أمر عدد 240 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات 399
- أمر عدد 241 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق بإحداث منحة خصوصية لفائدة سلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث..... 399
- أمر عدد 242 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق بإسناد منحة كيلومترية جمالية. لفائدة سلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث 400
- أمر عدد 243 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 251 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 المتعلق بضبط كيفية تأجير ساعات التدريس التكميلية بمؤسسات التعليم العالي والبحث..... 401
- أمر عدد 251 لسنة 2000 مؤرخ في 7 فيفري 2000 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 316 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 والمتعلق بضبط المنح المسندة لسلك المدرسين التكنولوجيين 401

وزارة التجارة

- أمر عدد 244 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية 402

وزارة المالية

- أمر عدد 245 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994 المتعلق بضبط قوائم التجهيزات اللازمة للاستثمارات المنجزة في القطاع الفلاحي والمؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات وتحديد شروط منح هذه الحوافز..... 403
- أمر عدد 246 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق بإسناد الشركة الفلاحية "ديك" الامتيازات الجبائية بعنوان التجهيزات المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات ... 403
- أمر عدد 247 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق بالتخفيض في المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المنتوجات الفلاحية ومنتوجات الصناعات الغذائية..... 407

وزارة النقل

- أمر عدد 248 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لشركة المترو الخفيف لمدينة تونس..... 445
- أمر عدد 249 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بشركة المترو الخفيف لمدينة تونس..... 445
- أمر عدد 142 (إصلاح خطأ) 448
- أمر عدد 148 (إصلاح خطأ) 450
- قرار من وزير النقل مؤرخ في 25 جانفي 2000 يتعلق بتسجيل العربات (إصلاح خطأ) 450

وزارة التجهيز والإسكان

- إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي 450

إعلانات وإرشادات

البنك المركزي التونسي

- الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي 451

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية بالاختيار لفائدة موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزراء الفلاحة والتجارة والمالية والصناعة،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تكون الإطارات المشتركة للمخبر سلكا فنيا مشتركا بين مختلف الوزارات لها إمكانية القيام بالخطط ذات

أمر عدد 230 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الإطارات المشتركة للمخبر.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 24 جويلية 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة الفصل 114 (جديد) منه،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 59 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1973 المؤرخ في 20 أكتوبر 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعوان الإطارات المشتركة للمخبر كما تم تنقيحه بالأمر عدد 725 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أفريل 1992 وبالأمر عدد 2377 لسنة 1996 المؤرخ في 13 ديسمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

الصبغة الفنية والإدارية والاقتصادية والعلمية المتناسبة مع مؤهلاتها .

الفصل 2 . يشتمل سلك أعوان الإطارات المشتركة للمخبر على الرتب التالية :

- * رئيس مخبر عام
- * رئيس مخبر رئيس
- * رئيس مخبر
- * رئيس أشغال مخبر
- * رئيس أشغال مساعد للمخبر .

الفصل 3 . يمكن للأعوان المنتمين لإحدى الرتب المشار إليها أعلاه أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقا للترتيبات الجاري بها العمل.

الفصل 4 . توزع الرتب المشار إليها بالفصل الثاني من هذا الأمر حسب الصنف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي :

الرتب	الصنف	الأصناف الفرعية
رئيس مخبر عام	أ	أ 1
رئيس مخبر رئيس	أ	أ 1
رئيس مخبر	أ	أ 1
رئيس أشغال مخبر	أ	أ 2
رئيس أشغال مساعد للمخبر	أ	أ 3

الفصل 5 . تشتمل رتب سلك أعوان الإطارات المشتركة للمخبر على خمس وعشرين (25) درجة.

إلا أنه بالنسبة إلى رتبتي رئيس مخبر عام ورئيس مخبر رئيس حدد عدد الدرجات على النحو التالي :

- * رئيس مخبر عام : ست عشرة (16) درجة
- * رئيس مخبر رئيس : عشرون (20) درجة

وتضبط بأمر المطابقة بين الدرجات ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور.

الفصل 6 . تقدر المدة الواجب قضاؤها للارتقاء إلى الدرجات 2 و3 و4 بسنة واحدة وبسنتين بالنسبة إلى بقية الدرجات.

غير أنه بالنسبة إلى رتبتي رئيس مخبر عام ورئيس مخبر رئيس ضببت مدة التدرج بسنتين.

الفصل 7 . يضبط عدد الترقيات في مختلف الرتب، بعنوان كل سنة، بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

الفصل 8 . يخضع أعوان الإطارات المشتركة للمخبر لتربص غايته :

- * إعدادهم لممارسة خطتهم وتدريبهم على التقنيات الخاصة بهم،
- * استكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية،

يؤطر العون خلال مدة التربص طبقا لبرنامج يتم إعداده ومتابعة تنفيذه من قبل موظف يعينه رئيس الإدارة لهذا الغرض، يشترط فيه أن يكون منتظما إلى رتبة تساوي أو تفوق رتبة العون المتربص.

ويتعين على الموظف المؤطر متابعة إنجاز كامل برنامج التأطير حتى في صورة إجراء بعض مراحل بمصلحة أو بمصالح غير خاضعة لإشرافه.

وعند تعذر مواصلة الموظف المؤطر للمهام الموكولة إليه قبل نهاية فترة التربص، يتعين على رئيس الإدارة تعيين معوض له، طبق نفس الشروط المذكورة أعلاه، على أن يواصل المؤطر الجديد العمل بنفس البرنامج الذي أعده سلفه بدون أن يجري عليه أي تغيير حتى نهاية التربص.

ويتعين على المؤطر أيضا تقديم تقارير دورية على الأقل مرة كل ستة أشهر حول تقويم المؤهلات المهنية للعون المتربص، وتقديم تقرير نهائي عند نهاية فترة التربص كما يجب على العون المعني تقديم تقرير ختم التربص يضمنه ملاحظاته وأراءه حول جميع مراحل التربص.

وتبدي اللجنة الإدارية المتناصفة رأيها في ترسيم العون المتربص على ضوء التقرير النهائي للتربص مذيلا بملاحظات الرئيس المباشر ومرفوقا بتقرير ختم التربص المعد من قبل العون المعني وبيت رئيس الإدارة في الترسيم.

- وידوم التربص :
- أ . سنة واحدة :

* بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم برتبة معينة بعد أداؤهم لعمل مدني فعلي لمدة عامين على الأقل بصفة عون وقتي أو عون متعاقد بنفس الصنف أو نفس الخطة.

- ب . سنتين :

* بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات.

* بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم إلى رتبة عليا مباشرة إثر متابعة مرحلة تكوين أو إثر اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات.

وبانتهاء التربص المشار إليه أعلاه، يتم ترسيم الموظفين المتربصين أو وضع حد لانتدابهم إذا كانوا غير تابعين للإدارة أو إرجاعهم إلى رتبهم الأصلية ويعتبرون كأنهم لم يغادروها قط.

وفي صورة ما إذا لم يقع النظر في ترسيم الموظف المتربص بعد انتهاء أجل أربع سنوات من تاريخ الانتداب أو الترقية، فإن الموظف يعتبر مترسما وجوبا.

ولا يخضع الموظف لمدة تربص عند الترقية إلى رتبة ليست في متناول المترشحين الخارجيين.

العنوان الثاني

رؤساء المخبر العامون

الباب الأول

المشمولات

الفصل 9 . يكلف رؤساء المخبر العامون، تحت السلطة المباشرة للوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف

الإداري إزاء الأعوان المعنيين، بإدارة أو تنسيق أعمال مجموعة من المخابر أو المصالح الفنية.

ويمكن علاوة على ذلك، تكليفهم بمهام التفقد العام أو البحوث أو بوظائف أخرى تابعة لمشمولات الإدارات أو المصالح المعنيين بها.

الباب الثاني التسمية

الفصل 10 - يسمى رؤساء المخبر العامون عن طريق الترقية من بين رؤساء المخبر الرؤساء المترشحين برتبهم بمقتضى أمر باقتراح من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين مستمر يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها.

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات مفتوحة لرؤساء المخبر الرؤساء المترشحين برتبهم المتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

ج - بالاختيار من بين رؤساء المخبر الرؤساء المترشحين برتبهم الذين لهم ثماني (8) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة والمرشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الثالث

رؤساء المخبر الرؤساء

الباب الأول المشمولات

الفصل 11 - يكلف رؤساء المخبر الرؤساء، تحت السلطة المباشرة للوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين بإدارة مخبر، ويمكن علاوة على ذلك تعيينهم بمصلحة دراسات أو بحوث أو لإدارة معهد تعليم فني.

كما يمكن تكليفهم بوظائف أخرى تابعة لمشمولات الإدارات أو المصالح المعنيين بها.

الباب الثاني التسمية

الفصل 12 - يسمى رؤساء المخبر الرؤساء عن طريق الترقية من بين رؤساء المخبر المترشحين برتبهم بمقتضى أمر باقتراح من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين مستمر يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها.

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات مفتوحة لرؤساء المخبر المترشحين برتبهم المتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

ج - بالاختيار من بين رؤساء المخبر المترشحين برتبهم الذين لهم ثماني (08) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة والمرشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الرابع

رؤساء المخبر

الباب الأول

المشمولات

الفصل 13 - يكلف رؤساء المخبر بإدارة مخبر أو مجموعة فروع راجعة بالنظر لاختصاصاتهم. ويمكن علاوة على ذلك، تعيينهم إما بمصلحة دراسات أو بحوث وإما بمركز تدريس وإما لإدارة معهد تعليم.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 14 - يسمى رؤساء المخبر ويعينون بمختلف المصالح والإدارات بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين في حدود الخطط المراد سد شغورها.

القسم الأول

الانتدابات

الفصل 15 - ينتدب رؤساء المخبر من بين المترشحين الخارجيين عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات المفتوحة للمترشحين والبالغين خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمحرزين :

1 - على شهادة الدكتوراه في العلوم أو في البيطرة أو دكتوراه المرحلة الثالثة في العلوم أو شهادة معادلة.

2 - أو على شهادة تكوينية منظره بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 16 - تسند الترقية إلى رتبة رئيس مخبر إلى المترشحين الداخليين :

أ . إثر متابعة مرحلة تكوين مستمر يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة رؤساء أشغال المخبر المترسمين برتبهم والنجاح فيها .

ب . إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات مفتوحة لرؤساء أشغال المخبر المترسمين برتبهم المتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين .

ج . بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10%) من بين رؤساء أشغال المخبر المترسمين برتبهم الذين لهم عشر (10) سنوات على الأقل أقدمية بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة .

العنوان الخامس

رؤساء أشغال المخبر

الباب الأول

المشمولات

الفصل 17 . يكلف رؤساء أشغال المخبر . في مراكز وفروع المخبر . بأعمال التحليل والبحث الداخلة في اختصاصاتهم .

الباب الثاني

التسمية

الفصل 18 . مع مراعاة أحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 والقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المشار إليهما أعلاه، يسمى رؤساء أشغال المخبر ويعينون بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين في حدود الخطط المراد سد شغورها .

القسم الأول

الانتداب

الفصل 19 . ينتدب رؤساء أشغال المخبر من بين المترشحين الخارجيين عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات المفتوحة للمترشحين والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمرشحين :

1 . على شهادة الأستاذية في العلوم أو شهادة معادلة .

2 . أو على شهادة تكوينية منظره بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه .

القسم الثاني

الترقية

الفصل 20 . تسند الترقية إلى رتبة رئيس أشغال مخبر إلى المترشحين الداخليين :

أ . إثر متابعة مرحلة تكوين مستمر يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة رؤساء الأشغال المساعدين للمخبر المترسمين برتبهم والنجاح فيها .

ب . إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات مفتوحة لرؤساء الأشغال المساعدين للمخبر المترسمين برتبهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

مع مراعاة أحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 والقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المشار إليهما أعلاه، تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين .

ج . بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10%) من بين رؤساء الأشغال المساعدين للمخبر المترسمين برتبهم الذين لهم عشر (10) سنوات على الأقل أقدمية بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة .

العنوان السادس

رؤساء الأشغال المساعدون للمخبر

الباب الأول

المشمولات

الفصل 21 . يساهم رؤساء الأشغال المساعدون للمخبر، تحت سلطة رؤسائهم المباشرين، في تنفيذ أشغال فنية وإدارية راجعة بالنظر للمخبر الذي وقع تعيينهم به .

الباب الثاني

التسمية والانتداب

الفصل 22 . مع مراعاة أحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 والقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المشار إليهما أعلاه، يسمى رؤساء الأشغال المساعدون للمخبر ويعينون بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأسلوب التالي :

الفصل 23 . ينتدب رؤساء الأشغال المساعدون للمخبر من بين المترشحين الخارجيين عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهادت أو الملفات والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 :

1 . الذين أتموا بنجاح مرحلة دراسية في العلوم تقدر مدتها بسنتين على الأقل بعد شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة .

2 . أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظره بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه .

مع مراعاة أحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 والقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المشار إليهما أعلاه تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين .

العنوان السابع

أحكام انتقالية

الفصل 24 . يدمج في أجل أقصاه خمس (5) سنوات رؤساء الأشغال الفرعيون للمخبر في تاريخ صدور هذا الأمر برتبة رئيس مخبر وفق الطريقة التالية :

حسب الجدارة بعد ترسيمهم بقائمة كفاءة وفي حدود عدد البقاع الذي يضبط سنويا بعشرين بالمائة (20%) من مجموع رؤساء الأشغال الفرعيين للمخبر عند تاريخ صدور هذا الأمر.

الفصل 25 . إلى غاية انقراض هذه الرتبة تنطبق أحكام الفصل 13 من هذا الأمر المتعلقة بمشمولات رؤساء المخبر، وتنسحب على المعنيين بالأمر نفس إمكانيات الترقية المخولة لرؤساء أشغال المخبر طبقا لأحكام الفصل 16 من هذا الأمر.

الفصل 26 . إلى غاية انقراضها، تشتمل رتبة رئيس أشغال فرعي للمخبر على 20 درجة وتضبط مدة التدرج الخاص بهذه الرتبة طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 7 من هذا الأمر.

الفصل 27 . إلى غاية انقراض هذه الرتبة يبقى رؤساء الأشغال الفرعيون للمخبر المباشرون عند تاريخ صدور هذا الأمر خاضعين للأحكام الانتقالية الخاصة بمطابقة الدرجات ومستويات التأجير الخاصة بهم.

الفصل 28 . ينطبق، بالقياس على رتبة رئيس أشغال مخبر، التعديل الآلي للجراية المنصوص عليه بالفصل 37 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 على رؤساء الأشغال الفرعيين للمخبر بعد انقراض هذه الرتبة.

العنوان الثامن

أحكام ختامية

الفصل 29 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 492 لسنة 1973 المؤرخ في 20 أكتوبر 1973 المتعلقة بضبط القانون الأساسي الخاص بأعوان الإطارات المشتركة للمخبر كما تم تنقيحه بالأمر عدد 725 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أبريل 1992 والأمر عدد 2377 لسنة 1996 المؤرخ في 13 ديسمبر 1996 .

الفصل 30 . الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 231 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب أعوان الإطارات المشتركة للمخبر ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الإطارات المشتركة للمخبر، وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط تطابق درجات رتب أعوان الإطارات المشتركة للمخبر مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :

الصفحة	الصف الفعلي	الرتب	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
أ	1 أ	رئيس مخبر عام	1	10
			2	11
			3	12
			4	13
			5	14
			6	15
			7	16
			8	17
			9	18

الصف	الصف الفرعي	الرتب	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
			10	19
			11	20
			12	21
			13	22
			14	23
			15	24
			16	25
أ	1أ	رئيس مخبر رئيس	1	6
			2	7
			3	8
			4	9
			5	10
			6	11
			7	12
			8	13
			9	14
			10	15
			11	16
			12	17
			13	18
			14	19
			15	20
			16	21
			17	22
			18	23
			19	24
			20	25
أ	1أ 2أ 3أ	رئيس مخبر رئيس أشغال مخبر رئيس أشغال مساعد للمخبر	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25

الفصل 2. يتم ترتيب الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3. مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997، يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية
. رئيس مخبر عام	3	12
. رئيس مخبر رئيس	5	10
. رئيس مخبر	10	10
. رئيس أشغال مخبر	11	11
. رئيس أشغال مساعد للمخبر	12	12

الفصل 4 . بصفة انتقالية وإلى غاية انقراض رتبة رئيس أشغال فرعي للمخبر طبقا لأحكام الفصل 27 من الأمر عدد 230 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الإطارات المشتركة للمخبر، يضبط التطابق بين درجات رتبة رئيس أشغال فرعي للمخبر ومستويات التأجير طبقا لبيانات الجدول التالي :

الصف	الصف الفرعي	الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير المحدد
أ	أ2	رئيس أشغال فرعي للمخبر	1	6
			2	7
			3	8
			4	9
			5	10
			6	11
			7	12
			8	13
			9	14
			10	15
			11	16
			12	17
			13	18
			14	19
			15	20
			16	21
			17	22
			18	23
			19	24
			20	25

وزارة الداخلية

أمر عدد 232 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

الفصل 5 . مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997، يزول نهائيا الانتفاع بالفرقة التعويضية المسندة لرؤساء الأشغال الفرعيين للمخبر عند بلوغ العون المعني بالأمر الدرجة السابعة من الرتبة الموافقة للمستوى 12 من الصف الفرعي أ2 من شبكة الأجور.

الفصل 6 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 7 . الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي كما تم تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والقانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1334 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين لمؤسسات التعليم العالي الفلاحي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 8 و 12 و 64 و 65 والفقرة الأولى من الفصول 7 و 24 و 33 من الأمر عدد 1334 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 7 - الفقرة الأولى (جديدة) : بالإضافة إلى واجبات التأطير حددت مدة التدريس الأسبوعية بالنسبة إلى أساتذة التعليم العالي الفلاحي والأساتذة المحاضرين للتعليم العالي الفلاحي بخمس (05) ساعات وثلاثين (30) دقيقة دروس نظرية.

الفصل 8 (جديد) : مع مراعاة أحكام الفصل 62 أدناه ينتدب أساتذة التعليم العالي الفلاحي عن طريق المناظرة من بين المدرسين الذين لهم أربع سنوات أقدمية على الأقل في رتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي بالإضافة إلى وجوب قيامهم منذ تسميتهم بهذه الرتبة بنشاط تأطير متواصل وبأشغال بحث ومنشورات علمية منتظمة.

الفصل 12 (جديد) : تشتمل رتبة أستاذ التعليم العالي الفلاحي على اثنين وعشرين (22) درجة.

الفصل 24 - الفقرة الأولى (جديدة) : بالإضافة إلى واجبات التأطير حددت مدة التدريس الأسبوعية بالنسبة إلى الأساتذة المساعدين للتعليم العالي الفلاحي بأربعة عشر (14) ساعة أشغال تطبيقية أو تسع (9) ساعات وثلاثين (30) دقيقة أشغال مسيرة.

الفصل 33 - الفقرة الأولى (جديدة) : يقوم المساعدون للتعليم العالي الفلاحي بمهمة تدريس أسبوعية حددت بخمسة عشر (15) ساعة أشغال تطبيقية أو بإحدى عشر (11) ساعة أشغال مسيرة وعند قيامهم بدروس نظرية فإن ساعة درس واحدة تعتبر مساوية لساعة وخمسين دقيقة من الأشغال المسيرة ولساعتين وخمس وأربعين دقيقة من الأشغال التطبيقية.

الفصل 64 (جديد) : يبقى المساعدون للتعليم العالي الفلاحي المباشرين لهذه الخطة غير الحاصلين على دكتوراه في

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وخاصة الفصل 92 منها،

وعلى الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى الأحكام الواردة بالعدد 3 من الفقرة V من الجدول الملحق بالأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

المعاليم	التعريف
3 - مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تميم التيار الكهربائي والتتوير العمومي والصيانة	3 مليمات عن كل كيلواط/ساعة

الفصل 2 - وزير الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 31 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة

أمر عدد 233 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1334 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين لمؤسسات التعليم العالي الفلاحي.

إن رئيس الجمهورية،

وبإقتراح من وزيري الفلاحة والتعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

أمر عدد 234 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك المدرسين الباحثين التابعين لمؤسسات التعليم العالي الفلاحي ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من وزير الفلاحة والتعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1067 لسنة 1974 المؤرخ في 30 نوفمبر 1974 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطوقين على موظفي التعليم العالي الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالقرارات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1334 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين لمؤسسات التعليم العالي الفلاحي كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 233 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 وخاصة الفصل 52 منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط تطابق درجات رتب سلك المدرسين الباحثين التابعين لمؤسسات التعليم العالي الفلاحي مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :

الدرجة	الرتب	الصف الفرعي	الصف	مستوى التأجير المطابق
1	أستاذ التعليم العالي الفلاحي	أ1	أ	4
2				5
3				6
4				7
5				8
6				9
7				10

مفتتح السنة الجامعية 1997 . 1998 خاضعين لأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 1066 لسنة 1974 المؤرخ في 30 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه وذلك لمدة نهايتها 31 ديسمبر 2000 ويصبح هؤلاء المساعدون بعد هذا التاريخ خاضعين لأحكام الفصل 31 من هذا الأمر.

الفصل 65 (جديد) : ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1066 لسنة 1974 المؤرخ في 30 نوفمبر 1974 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 110 لسنة 1976 المؤرخ في 11 فيفري 1976 مع مراعاة أحكام الفصل 64 أعلاه.

الفصل 2 . يضاف إلى الأمر عدد 1334 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المشار إليه أعلاه الفصل 51 (مكرر) كما يلي :

الفصل 51 (مكرر) : عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وبالنسبة لكافة المدرسين الباحثين الفلاحيين القارين يضبط نسق التدرج بسنتين عند بلوغ العون المعني الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتب	الدرجة المحددة لتغيير نسق التدرج	مستوى التأجير
أستاذ التعليم العالي الفلاحي	04	07
أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي	04	04
أستاذ مساعد للتعليم العالي الفلاحي	06	06
مساعد للتعليم العالي الفلاحي	07	07

الفصل 3 - وزراء الفلاحة والتعليم العالي والمالية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

الدرجة	الرتب	الصف الفرعي	الصف
8			
9			
10			
11			
12			
13			
14			
15			
16			
17			
18			
19			
20			
21			
22			
23			
24			
25			
من 1 إلى 25	أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي	1أ	أ
	أستاذ مساعد للتعليم العالي الفلاحي	1أ	
	مساعد للتعليم العالي الفلاحي	1أ	

الفصل 2 - يتم ترتيب الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 يزول نهائياً الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتب	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالفرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالفرامة التعويضية
. أستاذ التعليم العالي الفلاحي	6	9
. أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي	11	11
. أستاذ مساعد للتعليم العالي الفلاحي	11	11
. مساعد للتعليم العالي الفلاحي	10	10

الفصل 4 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1067 لسنة 1974 المؤرخ في 30 نوفمبر 1974 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على موظفي التعليم العالي الفلاحي.

الفصل 5 - وزراء الفلاحة والتعليم العالي والمالية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

الفصل 2 . وزراء الصحة العمومية والتعليم العالي والمالية
مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 236 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق
بضبط المطابقة بين درجات رتب أطباء الأسنان الإستشفائيين
الجامعيين ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية والتعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته
وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر
1997،

وعلى الأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر
1980، المتعلق بضبط القانون الأساسي لأطباء الأسنان
الإستشفائيين الجامعيين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممتها وخاصة الأمر عدد 2160 لسنة 1994 المؤرخ في 17
أكتوبر 1994 والأمر عدد 235 لسنة 2000 المؤرخ في 31
جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 976 لسنة 1981 المؤرخ في 15 جويلية
1981 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي
المنطبقين على أطباء الأسنان الإستشفائيين الجامعيين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر
1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر
1997 والمتعلق بالقرارات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832
لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 الضابط للمرتب
الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط تطابق درجات رتب أطباء الأسنان
الإستشفائيين الجامعيين مع مستويات التأجير المنصوص عليها
بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في
16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول
التالي :

أمر عدد 235 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق
بتنقيح الأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر
1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأطباء الأسنان
الإستشفائيين الجامعيين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية والتعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته
وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر
1997،

وعلى الأمر عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر
1980، المتعلق بضبط القانون الأساسي لأطباء الأسنان
الإستشفائيين الجامعيين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممتها وخاصة الأمر عدد 2160 لسنة 1994 المؤرخ في 17
أكتوبر 1994،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر
1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصول 3 و 8 و 11 و 14 من الأمر
المشار إليه أعلاه عدد 1255 لسنة 1980 المؤرخ في 30
سبتمبر 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأطباء الأسنان
الإستشفائيين الجامعيين وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) : تشتمل رتبة أستاذ إستشفائي جامعي في
طب الأسنان على تسعة عشر (19) درجة.

الفصل 8 (جديد) : تشتمل رتبة أستاذ محاضر مبرز
إستشفائي جامعي في طب الأسنان على اثنين وعشرين (22)
درجة.

الفصل 11 (جديد) : تشتمل رتبة مساعد إستشفائي جامعي
في طب الأسنان على خمس وعشرين (25) درجة.

الفصل 14 (جديد) : بالنسبة إلى مجموع سلك أطباء
الأسنان الإستشفائيين الجامعيين ضبقت الأقدمية المطلوبة
للارتقاء من درجة إلى أخرى بسنتين.

تضبط المطابقة بين الدرجات المنصوص عليها بالأمر المشار
إليه أعلاه عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر
1997 ومستويات التأجير بأمر.

مستوى التأجير المطابق	الدرجة	الرتب	الصنف الفرعي	الصنف
7	1	أستاذ إستشفائي جامعي في طب الأسنان	1أ	أ
8	2			
9	3			
10	4			
11	5			
12	6			
13	7			
14	8			
15	9			
16	10			
17	11			
18	12			
19	13			
20	14			
21	15			
22	16			
23	17			
24	18			
25	19			
4	1	أستاذ محاضر مبرز إستشفائي جامعي	1أ	أ
5	2	في طب الأسنان		
6	3			
7	4			
8	5			
9	6			
10	7			
11	8			
12	9			
13	10			
14	11			
15	12			
16	13			
17	14			
18	15			
19	16			
20	17			
21	18			
22	19			
23	20			
24	21			
25	22			

مستوى التأجير المطابق	الدرجة	الرتب	الصنف الفرعي	الصنف
1	1	مساعد إستشفائي جامعي في طب الأسنان	1أ	أ
2	2			
3	3			
4	4			
5	5			
6	6			
7	7			
8	8			
9	9			
10	10			
11	11			
12	12			
13	13			
14	14			
15	15			
16	16			
17	17			
18	18			
19	19			
20	20			
21	21			
22	22			
23	23			
24	24			
25	25			

الفصل 2 . يتم ترتيب الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 . مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997، يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون المعني الدرجة المحددة بالجدول التالي :

مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالفرامة التعويضية	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالفرامة التعويضية	الرتبة
12	6	أستاذ إستشفائي جامعي في طب الأسنان
11	8	أستاذ محاضر مبرز إستشفائي جامعي في طب الأسنان
7	7	مساعد إستشفائي جامعي في طب الأسنان

الفصل 4 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 976 لسنة 1981 المؤرخ في 15 جويلية 1981 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على أطباء الأسنان الإستشفائيين الجامعيين.

الفصل 5 . وزراء الصحة العمومية والتعليم العالي والمالية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 237 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1264 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي للصيادلة الإستشفائيين الجامعيين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية والتعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1264 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980، المتعلق بضبط القانون الأساسي للصيادلة الإستشفائيين الجامعيين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2161 لسنة 1994 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط الرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصول 3 و 8 و 11 و 14 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1264 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي للصيادلة الإستشفائيين الجامعيين وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) : تشتمل رتبة أستاذ إستشفائي جامعي في الصيدلة على تسعة عشر (19) درجة.

الفصل 8 (جديد) : تشتمل رتبة أستاذ محاضر مبرز إستشفائي جامعي في الصيدلة على اثنين وعشرين (22) درجة.

الفصل 11 (جديد) : تشتمل رتبة مساعد إستشفائي جامعي في الصيدلة على خمس وعشرين (25) درجة.

الفصل 14 (جديد) : بالنسبة إلى مجموع سلك الصيدلة الإستشفائيين الجامعيين ضبقت الأقدمية المطلوبة للارتقاء من درجة إلى أخرى بستتين.

تضبط المطابقة بين الدرجات المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 ومستويات التأجير بأمر .

الفصل 2 . وزراء الصحة العمومية والتعليم العالي والمالية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 238 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب الصيادلة الإستشفائيين الجامعيين ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية والتعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1264 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980، المتعلق بضبط القانون الأساسي للصيادلة الإستشفائيين الجامعيين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2161 لسنة 1994 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 والأمر عدد 237 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 978 لسنة 1981 المؤرخ في 15 جويلية 1981 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على سلك الصيادلة الإستشفائيين الجامعيين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 الضابط للمرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يضبط تطابق درجات رتب الصيادلة الإستشفائيين الجامعيين مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :

مستوى التأجير المطابق	الدرجة	الرتب	الصف الفرعي	الصف
7	1	أستاذ إستشفائي جامعي في الصيدلة	1أ	أ
8	2			
9	3			
10	4			
11	5			
12	6			
13	7			
14	8			
15	9			
16	10			
17	11			
18	12			
19	13			
20	14			
21	15			
22	16			
23	17			
24	18			
25	19			
4	1	أستاذ محاضر مبرز إستشفائي جامعي في الصيدلة	1أ	أ
5	2			
6	3			
7	4			
8	5			
9	6			
10	7			
11	8			
12	9			
13	10			
14	11			
15	12			
16	13			
17	14			
18	15			
19	16			
20	17			
21	18			
22	19			
23	20			
24	21			
25	22			
1	1	مساعد إستشفائي جامعي في الصيدلة	1أ	أ
2	2			
3	3			
4	4			

الدرجة	الرتب	الصنف الفرعي	الصنف
5			
6			
7			
8			
9			
10			
11			
12			
13			
14			
15			
16			
17			
18			
19			
20			
21			
22			
23			
24			
25			

الفصل 2. يتم ترتيب الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3. مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997، يزول نهائياً الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون المعني الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتبة	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالفرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالفرامة التعويضية
أستاذ إستشفائي جامعي في الصيدلة	6	12
أستاذ محاضر مبرز إستشفائي جامعي في الصيدلة	8	11
مساعد إستشفائي جامعي في الصيدلة	7	7

الفصل 4. تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 978 لسنة 1981 المؤرخ في 15 جويلية 1981 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على الصيادلة الإستشفائيين الجامعيين.

الفصل 5. وزراء الصحة العمومية والتعليم العالي والمالية مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 239 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000.

كلف الدكتور محمد رشيد بوجناح، الأستاذ المحاضر المبرز الإستشفائي الجامعي في الطب بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى المنجي سليم بالمرسى (قسم : أمراض القلب).

الفصل 33 (فقرة أولى جديدة). يقوم المساعدون بمهمة تدريس أسبوعية حددت بـ 15 ساعة أشتغال تطبيقية أو بـ 11 ساعة أشتغال مسييرة.

وعند قيامهم بدروس نظرية، فإن ساعة درس واحدة تعتبر مساوية لساعة وخمسين دقيقة من الأشتغال المسييرة أو لساعتين وخمس وأربعين دقيقة من الأشتغال التطبيقية.

الفصل 2 - وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 31 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 241 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق بإحداث منحة خصوصية لفائدة سلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

وعلى الأمر عدد 9 لسنة 1980 المؤرخ في 2 جانفي 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي لموظفي التعليم العالي التابعين لوزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جارية التقاعد، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1301 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998،

وعلى الأمر عدد 1113 لسنة 1987 المؤرخ في 22 أوت 1987 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الباحثين الفلاحيين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2176 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

أمر عدد 240 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1803 لسنة 1999 المؤرخ في 23 أوت 1999،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - نقحت أحكام الفصلين 7 و24 والفقرة الأولى من الفصل 33 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 7 (جديد) - بالإضافة إلى واجبات التأطير، حددت مهمة التدريس الأسبوعية بالنسبة إلى أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين بـ 5 ساعات و30 دقيقة دروس نظرية.

وفي حالة قيامهم بأشتغال مسييرة أو أشتغال تطبيقية تعتبر ساعة الأشتغال المسييرة مساوية لدرس نظري يدوم خمس وأربعين دقيقة وتعتبر ساعة الأشتغال التطبيقية مساوية لدرس نظري يدوم ثلاثين دقيقة.

الفصل 24 (جديد) - بالإضافة إلى واجبات التأطير حددت مهمة التدريس الأسبوعية بالنسبة إلى الأساتذة المساعدين بـ 14 ساعة أشتغال تطبيقية أو 9 ساعات و30 دقيقة أشتغال مسييرة.

وعند قيامهم بدروس نظرية، فإن ساعة درس واحدة تعتبر مساوية لساعة وخمسين دقيقة من الأشتغال المسييرة أو لساعتين وخمس وأربعين دقيقة من الأشتغال التطبيقية.

أمر عدد 242 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق بإسناد منحة كيلومترية جمالية لفائدة سلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 9 لسنة 1980 المؤرخ في 2 جانفي 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي لموظفي التعليم العالي التابعين لوزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 578 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المتعلق بإحداث منحة كيلومترية لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1113 لسنة 1987 المؤرخ في 22 أوت 1987 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الباحثين الفلاحيين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2176 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1803 لسنة 1999 المؤرخ في 23 أوت 1999،

وعلى الأمر عدد 794 لسنة 1998 المؤرخ في 6 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك العلمي لمعهد باستور بتونس،

وعلى الأمر عدد 1334 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين بمؤسسات التعليم العالي الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 2760 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الموظفين العلميين التابعين للمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تسند منحة كيلومترية جمالية لفائدة سلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث ضبط مقدارها الشهري حسب الرتب وفق الجدول التالي :

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1803 لسنة 1999 المؤرخ في 23 أوت 1999،

وعلى الأمر عدد 794 لسنة 1998 المؤرخ في 6 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك العلمي لمعهد باستور بتونس،

وعلى الأمر عدد 1334 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين بمؤسسات التعليم العالي الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 2760 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الموظفين العلميين التابعين للمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت لفائدة سلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث منحة خصوصية.

الفصل 2 - يتم صرف المنحة الخصوصية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر شهريا وبدخول الغاية. وتخضع للضريبة على الدخل وللحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحياة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 3 - ضبط المقدار الشهري للمنحة الخصوصية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الرتب وفقا للجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للمنحة الخصوصية	
	ابتداء من غرة جانفي 2000	ابتداء من غرة جانفي 2001
. أستاذ تعليم عالي	200 د	280 د
. أستاذ محاضر	160 د	230 د
. أستاذ مساعد	130 د	195 د
. مساعد	100 د	150 د

الفصل 4 - وزير المالية والوزراء المعنيون، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينقح الفصل الأول من الأمر عدد 251 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والمشار إليه أعلاه كما يلي :
الفصل الأول (جديد) - ضبطت المقادير السنوية لتأجير ساعات التدريس التكميلية بمؤسسات التعليم العالي والبحث كما يلي :

المقادير السنوية لساعات التدريس التكميلية			
الرتب	ساعة الدروس الأساسية	ساعة الأشغال المسيرة	ساعة الأشغال التطبيقية
1 - رجال التعليم العالي والبحث والرتب المعادلة : - أستاذ تعليم عالي	640 ر	480 ر	320 ر
- أستاذ محاضر	608 ر	456 ر	304 ر
- أستاذ مساعد	544 ر	408 ر	272 ر
- مساعد	532 ر	400 ر	266 ر
(..... البقية بدون تغيير)			

الفصل 2 - تدخل أحكام هذا الأمر حيز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2000.

الفصل 3 - وزير المالية والوزراء المعنيون، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 251 لسنة 2000 مؤرخ في 7 فيفري 2000 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 316 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 والمتعلق بضبط المنح المسندة لسلك المدرسين التكنولوجيين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 314 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين

الرتب	مقدار المنحة الكيلومترية	
	ابتداء من غرة جانفي 2000	ابتداء من غرة جانفي 2001
- أستاذ تعليم عالي	57 ر	85 ر
- أستاذ محاضر	57 ر	85 ر
- أستاذ مساعد	39 ر	57 ر
- مساعد	39 ر	57 ر

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر والمنحة الكيلومترية الجميلية المنصوص عليها بالأمر عدد 578 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 والمشار إليه أعلاه وكل منحة أو امتياز مماثل.

الفصل 3 - وزير المالية والوزراء المعنيون، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 243 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 251 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والمتعلق بضبط كيفية تأجير ساعات التدريس التكميلية بمؤسسات التعليم العالي والبحث.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 21 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 251 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 المتعلق بضبط كيفية تأجير ساعات التدريس التكميلية بمؤسسات التعليم العالي والبحث،

وعلى قرار وزراء الشؤون الاجتماعية والفلاحة والصحة العمومية والتعليم العالي والمواصلات والثقافة والشباب والطفولة والنقل المؤرخ في 2 أكتوبر 1999 والمتعلق بمراجعة قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لكل جامعة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

التكنولوجيين، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 109 لسنة 1997 المؤرخ في 20 جانفي 1997،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993، المتعلق بضبط المنح المسندة لسلك المدرسين التكنولوجيين، وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 316 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 والمشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

الفصل 2 (جديد) . يسند بداية من غرة جانفي 2000 إلى المساعدين التكنولوجيين المنتدبين طبقاً لأحكام الفصل 25 (جديد) من الأمر عدد 314 لسنة 1993 المؤرخ في 8 فيفري 1993 والمشار إليه أعلاه، تأجير جملي ضبط مقداره بألف وواحد وأربعون ديناراً (1041د).

ويخضع هذا التأجير للحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة والضريبة على الدخل طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 2 . وزيراً المالية والتعليم العالي مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 فيفري 2000.

زين العابدين بن علي

وزارة التجارة

أمر عدد 244 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجارة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية وخاصة الفصل السادس منه،

وعلى الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2434 لسنة 1995 المؤرخ في 11 ديسمبر 1995 والأمر عدد 1934 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997،

وعلى رأي وزراء الفلاحة والمواصلات والمالية والصناعة،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تنقح الفصول 6 و44 و69 من الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 6 (جديد) . يقصد بالعقد التجاري كل وثيقة مثبتة لشراء أو بيع منتجات من الخارج أو إلى الخارج مثل الوثائق التالية :

* العقد القانوني،

* الفاتورة الأولية،

* التأكيد النهائي للبيع.

يمكن إحالة هذه الوثائق عن طريق آلة ناسخة أو طباعة عن بعد. كما يمكن بالنسبة لعمليات التوريد أن تتم إحالة الفاتورة الأولية بكل الوسائل الاتصالية الأخرى على أن تقع طباعتها والمصادقة عليها من طرف المورد.

الفصل 44 (جديد) . لا تخضع للقيام بأي إجراء :

(أ) كل الصادرات المبينة بالملحق (ب) بهذا الأمر.

(ب) الصادرات مقابل دفع التي يقع القيام بها عن طريق البريد وحسب الشروط التالية :

. ألا تكون المنتوجات مستثناة من نظام حرية التصدير،

. ألا تتجاوز الإرسالية 3000 دينار.

غير أن مصالح الديوانة تحتفظ بإمكانية إخضاع للقيام بالإجراءات القانونية بالنسبة للإرسالية التي لا تتم بحسن نية.

الفصل 69 (جديد) . ينطبق النظام الخاص على المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية :

* تموين السفن ووسائل النقل الجوية،

* إرسال طرود من قبل دور مختصة،

* تصدير الكتب والصحف والنشريات الدورية،

* تصدير المنتوجات التي تباع بالوسائل الإلكترونية.

الفصل 2 . وزراء الفلاحة والمواصلات والتجارة والمالية والصناعة ومحافظ البنك المركزي التونسي، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

م 18 . 84 : حاويات مجرورة مبردة أفقية من الصلب المقاوم للصدأ.

م 16 . 87 : أنصاف المجرورات مبردة مستعملة لنقل الكتاكيت.

الفصل 2 . تضاف إلى القائمة عدد II الملحقة للأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994 التجهيزات التالية :

م 25 . 73 : المخاطيف المستعملة في الصيد البحري.

الفصل 3 . تحذف من القائمة عدد II المشار إليها بالفصل 2 من هذا الأمر، التجهيزات التالية :

م 24 . 84 : أجهزة لرش أو نثر أو نفث المواد السائلة أو المساحيق الصالحة للفلاحة.

الفصل 4 . وزراء الفلاحة والمالية والصناعة، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 246 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق بإسناد الشركة الفلاحية "ديك" الامتيازات الجبائية بعنوان التجهيزات المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988، المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 70 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، المتعلق بتطبيق تعريف جديدة للمعالييم الديوانية عند التوريد، كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات وخاصة الفصل 52 منها، كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 66 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999،

أمر عدد 245 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994 المتعلق بضبط قوائم التجهيزات اللازمة للاستثمارات المنجزة في القطاع الفلاحي والمؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988، المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 70 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، المتعلق بتطبيق تعريف جديدة للمعالييم الديوانية عند التوريد، كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات وخاصة الفصل 30 منها، كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 66 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994، المتعلق بضبط قوائم التجهيزات اللازمة للاستثمارات المنجزة في القطاع الفلاحي والمؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز، كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 832 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999،

وعلى رأي وزير الفلاحة والصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تضاف إلى القائمة عدد I الملحقة للأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 2 ماي 1994 التجهيزات التالية :

م 73.08 : صناديق الحضانة مكونة من منشآت معدنية المستعملة لتربية الخنازير.

وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمارات بتاريخ 10 ديسمبر 1998،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تنتفع الشركة الفلاحية "ديك" بعنوان التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا، اللازمة لإنجاز مشروعها والمضمنة بالقائمة الملحقة لهذا الأمر ب :

. الإعفاء من المعاليم الديوانية وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عند التوريد.

. توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عند الاقتناء محليا.

الفصل 2 . يجب على الشركة الفلاحية "ديك" اكتتاب التزام عند كل عملية توريد أو اقتناء بالسوق المحلية بعدم التفويت بمقابل أو بدون مقابل في التجهيزات خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ التوريد أو الاقتناء بالسوق المحلية.

ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك وذلك عند التوريد وبطلب الاقتناء بالسوق المحلية المودع لدى مركز مراقبة الأداءات المؤهل لذلك.

الفصل 3 . في صورة التفويت خلال مدة الخمس سنوات الأولى في التجهيزات المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي يشترط :

. دفع المعاليم الديوانية والأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت فيما يخص التجهيزات المستوردة.

. دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجب طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل فيما يخص التجهيزات المقتناة محليا.

الفصل 4 . وزير المالية والصناعة، مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

ملحق
قائمة التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا
اللازمة لإنجاز مشروع الشركة الفلاحية "ديك"

الكمية	بيان التجهيزات	رقم البند التعريفي
200 لتر	- قليكول لتغذية المحطة (سائل مبرد)	م 05 - 29
1595 متر	- أنابيب للعزل	م 17 - 39
11210 متر مربع	- أغلفة أرضية مكونة من ريزين	م 18 - 39
200	- ألواح بلاستيكية	م 23 - 39
2000	- صناديق للدجاج من البلاستيك	
47	- أبواب دائرية من ب. ف. س	م 25 - 39
36	- هياكل من ب. ف. س ثنائية الزجاج	
450 متر	- ستائر مكونة من سيور	
84 متر	- مقطع من بوليستر	
2000	- حاويات بلاستيكية للحوم ذات سعة تساوي 650 لتر	
735 متر	- أنابيب	م 04 - 73
150	- أوصلة من صلب مقاوم للصدأ	م 07 - 73
2	- خزانات للهواء المضغوط 1000 لتر	م 11 - 73
1910 متر	- أعمدة من صلب مقاوم للصدأ	م 18 - 73
15	- أجهزة لاستخراج الهواء	م 22 - 73
28	- أجهزة خاصة لغسل الأيدي من صلب مقاوم للصدأ	م 24 - 73
30	- سيفونات أرضية من صلب مقاوم للصدأ	م 25 - 73
90	- عربات من صلب مقاوم للصدأ لقنوات التبريد	م 26 - 73
200 متر	- أعمدة من ألومنيوم	م 04 - 76
3	- أجهزة لتنظيف الملابس من صلب مقاوم للصدأ	م 02 - 83
2	- مراحل للماء الساخن ذات طاقة 1.320.000 كيلو حريرة	م 02 - 84
15	- مضخات ذات طرد مركزي ذات طاقة تفوق 40 لتر/ ثانية	م 13 - 84
16	- مضخات ذات طرد مركزي (لضخ الماء)	
9	- مضخات عائمة متكاملة للتطهير	
2	- آلات لضغط الهواء 5،7 بار	م 14 - 84
1	- مركزية متكاملة لتكييف الهواء الساخن والبارد	م 15 - 84
1	- مركزية تبريد مع 3 آلات ضغط 446 كيلواط	م 18 - 84
1	- مركزية تبريد مع 3 آلات ضغط 1150 كيلواط	
14067 متر مربع	- ألواح قابلة للاحتراق صنف MI	
5	- أبواب مقسمة عازلة	
19	- أبواب عازلة بمزالق	
19	- أبواب عازلة للمصلحة	
2	- آلات للمياه المبردة	
41	- أجهزة تبخير	
2	- أجهزة تكتيف 2099 كيلواط	

الكمية	بيان التجهيزات	رقم البند التعريفي
2	- أجهزة تحويل لإنتاج الماء المبرّد	م 19 - 84
3	- خزانات لمعالجة الهواء	
2	- أجهزة لتجفيف الهواء	
10	- أجهزة لتعقيم السكاكين	
2	- أجهزة تحلية	م 21 - 84
2	- أجهزة تصفية لإزالة الزيت	
1	- محطة متكاملة للتطهير والتصفية الأولية للمياه المستعملة	
1	- جهاز فصل دائري من صلب مقاوم للصدأ	
1	- محطة متكاملة للتعليب والتكييف	م 22 - 84
1	- جهاز لغسل الصناديق	
4	- آلات غسل الأحذية	
1	- جهاز تحكم آلي خاص بنظام الوزن	م 23 - 84
1	- محطة تنظيف HP	م 24 - 84
2	- عربات رافعة كهربائية (1، 5 طن)	م 27 - 84
2	- عربات رافعة قازوال (3 طن)	
1	- نظام مبرمج للخزن الديناميكي المتواصل	م 28 - 84
10	- رافعات (2 طن)	
1	- جهاز متكامل لذبح وسلخ الدواجن	م 38 - 84
1	- تجهيزات جمع وتحويل فواضل المسلخ	
290	- سكور	م 81 - 84
28	- محطات للسكر	
28	- صمامات	
17	- حنفيات إطفاء الحرائق	
3	- أجهزة إطفاء الحرائق	
2	- مجموعات توليد الكهرباء 350 كيلوفولت أمبير	م 02 - 85
11	- آلات تجفيف الأيدي	م 16 - 85
150	- أجهزة إنذار كهربائية للوقاية من الحرائق والسرقة	م 31 - 85
7	- بطاريات لأجهزة التثقيف	م 32 - 85
47	- أجهزة قطع التيار تفوق قوتها 63 أمبير	م 36 - 85
169	- أجهزة حماية تفوق قوتها 16 أمبير	
66	- قاطعات التيار ذات قوة تفوق 60 فولت وتقل عن 1000 فولت	
85	- مفاتيح كهربائية	
1	- جهاز تحكم آلي مبرمج لتجهيزات التبريد	م 37 - 85
1	- خزانة تحكم كهربائية	
14	- آلات وزن من صلب مقاوم للصدأ (من 600 إلى 1500 كغ)	
40	- أجهزة تحليل الفيزيائي - الكميائي للمواد الغذائية	م 18 - 90
2	- أجهزة بيطرية للبحث عن سلمونيل	

رقم البند التعريفي	بيان التجهيزات	الكمية
م 25 - 90	- أجهزة مراقبة الجودة	40
	- أجهزة مراقبة الرطوبة	40
م 27 - 90	- مبخرات	2
م 32 - 90	- أجهزة قياس الحرارة مجهزة بمؤشر الحرارة	60
	- وحدة تعديل مع أسلاك	1
م 05 - 94	- أجهزة إنارة منيعة غير قابلة للاحتراق	40
	- وحدات ذاتية التشغيل للإضاءة الاحتياطية	140

أمر عدد 247 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق بالتخفيض في المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المنتوجات الفلاحية ومنتوجات الصناعات الغذائية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، المتعلق بتطبيق تعريف جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995، المتعلق بالمصادقة على اتفاقات جولة الأورغواي،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999، المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 وخاصة الفصل 72 منه،

وعلى رأي وزراء الفلاحة والتجارة والصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تخفض نسب المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المنتوجات الفلاحية ومنتوجات الصناعات الغذائية المدرجة بالجدول الملحق بهذا الأمر إلى النسب المحددة بهذا الجدول.

الفصل 2 - تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة جانفي 2000 إلى غاية 31 ديسمبر 2000.

الفصل 3 - وزراء الفلاحة والتجارة والمالية والصناعة، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

ملحق
المحاصيل الحيوانية المطبقة
على المنتوجات الضلاحية ومنتوجات
الصناعات الغذائية إلى غاية 31 ديسمبر 2000

النسب %	بيان المنتجات	تصنيفة النظام المنسق	رقم البند
	خيول وحمير وبغال وكوادن (نغال) ، حية :		0 1.0 1
	- خيول -		
43	-- أصلية للإنسان	010111	
120	-- غيرها	010119	
120	- حمير وبغال وكوادن (نغال)	010120	
	حيوانات حية من فصيلة الأبقار :		0 1.0 2
	- أصلية للإنسان	010210	
160	- غيرها :	010290	
160	* أبقار جنوب		
160	* محلات حامل أو مصحوبة برضيعها		
80	* غيرها		
	حيوانات حية من فصيلة الننازير :		0 1.0 3
	- أصلية للإنسان	010310	
20	- غيرها :		
130	-- يزن الواحد منها أقل من 50 كغ	010391	
130	-- يزن الواحد منها 50 كغ أو أكثر	010392	
	حيوانات حية من فصيلة الدنان أو المعاز :		0 1.0 4
	- من فصيلة الصار	010410	
190	- من فصيلة المعاز	010420	
	ديوك ودجاجات ، بط وإوز حبش (ديوك ودجاجات رومية وغرغر (دجاج سوداني) حية من الأنواع الأليفة :		01.05
	- لا يعدى وزن الواحد منها 185 غرام :		
130	-- ديوك ودجاجات	010511	
20	-- ديوك ودجاجات رومية	010512	
20	-- غيرها	010519	

	- غيرها :		
130	-- ديوك ودجاجات بوزن لا يتجاوز 2000 غرام	010592	
130	-- ديوك ودجاجات بوزن يتجاوز 2000 غرام	010593	
130	-- غيرها	010599	
	حيوانات حية أخرى :	010600	0 1.0 6
43	* معدة للإستهلاك البشري		
20	* غيرها		
	لحوم حيوانات من فصيلة الأبقار ، طازجة أو مبردة :		0 2.0 1
85	- ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح	020110	
85	- قطع آخر بعظمها	020120	
85	- بدون عظم	020130	
	لحوم حيوانات من فصيلة الأبقار مجمدة :		0 2.0 2
105	- ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح	020210	
115	- قطع آخر بعظمها	020220	
130	- بدون عظم	020230	
	لحوم حيوانات من فصيلة الخنازير ، طازجة ، مبردة أو مجمدة		02.03
	- طازجة أو مبردة :		
130	-- ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح	020311	
130	-- أفخاذ وأكتاف وقطعها ، بعظمها	020312	
130	-- غيرها	020319	
	- مجمدة		
130	-- ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح	020321	
130	-- أفخاذ وأكتاف وقطعها ، بعظمها	020322	
130	-- غيرها	020329	
	لحوم حيوانات من فصيلة الضأن أو المعازير ، طازجة ، مبردة أو مجمدة :		02.04
160	- ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح حملان ، طازجة أو مبردة	020410	
	- لحوم أخرى من حيوانات فصيلة الضأن ، طازجة أو مبردة :		
160	-- ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح	020421	
160	-- قطع آخر بعظمها	020422	
160	-- بدون عظم	020423	
160	- ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح حملان ، مجمدة	020430	

	- لحوم آخر من حيوانات فصيلة الضان ، مجمدة :		
160	-- ذبائح وأنصاف ذبائح	020441	
160	-- قطع أخريعضمها	020442	
160	-- بدون عظم	020443	
160	- لحوم حيوانات من فصيلة الماعز	020450	
	لحوم حيوانات من فصائل الخيول والحمير أو البغال	020500	02.05
40	طازجة ، مبردة أو مجمدة .		
	أحشاء وأطراف صالحة للأكل من حيوانات فصائل الأبقار ،		02.06
	والخنائير والضان والماعز والخيول والحمير أوالبغال		
	طازجة ، مبردة أو مجمدة :		
43	- من حيوانات فصيلة الأبقار ، طازجة أو مبردة	020610	
	- من حيوانات فصيلة الأبقار ، مجمدة :		
43	-- السنة	020621	
43	-- أكباد	020622	
43	-- غيرها	020629	
43	- من حيوانات فصيلة الخنازير ، طازجة أو مبردة	020630	
	- من حيوانات فصيلة الخنازير مجمدة :		
43	-- أكباد	020641	
43	-- غيرها	020649	
43	- غيرها ، طازجة أو مبردة	020680	
43	- غيرها ، مجمدة	020690	
	لحوم وأحشاء وأطراف الدواجن المذكورة في البند 0 1.05		02.07
	صالحة للأكل ، طازجة ، مبردة أو مجمدة :		
	- من ديوك أو دجاجات :		
85	-- غير مقطعة ، طازجة أو مبردة	020711	
85	-- غير مقطعة ، مجمدة	020712	
85	-- قطع وأحشاء ، طازجة أو مبردة	020713	
85	-- قطع وأحشاء ، مجمدة	020714	
	- من ديوك ودجاجات روميّة :		
85	-- غير مقطعة ، طازجة أو مبردة	020724	
85	-- غير مقطعة ، مجمدة	020725	
85	-- قطع وأحشاء ، طازجة أو مبردة	020726	
85	-- قطع وأحشا ، مجمدة	020727	

85	- من بيط وأوز وغرغر (دجاج سوداني) : -- غير مقطّعة ، طازجة أو مبرّدة	020732			
85	-- غير مقطّعة ، مجمّدة	020733			
85	-- أكباد دسم ، طازجة أو مبرّدة	020734			
85	-- غيرها ، طازجة أو مبرّدة	020735			
85	-- غيرها ، مجمّدة	020736			
	لحوم وأحشاء وأطراف آخر صالحة للأكل ، طازجة ، مبرّدة أو مجمّدة :		0 2.0 8		
85	- من الأراب الأليبة أو البرية	020810			
85	- أفخاذ الضمّاع	020820			
85	- غيرها	020890			
	شحم ودهن خنزير صرف ودهن طيور دواجن غير مستخلص بالإدابة أو بطرق الإستخلاص الأخر طازجا أو مبردا أو مجمدا أو مملحا أو في ماء ملح، مجففا أو مدخنا .	020900	0 2.0 9		
170	لحوم وأحشاء و أطراف صالحة للأكل ، ملحّة أو في ماء مملح مجففة أو مدخنة ، دقيق ومساحيق صالحة للأكل من لحوم أو أحشاء أو أطراف :		0 2.1 0		
	- لحوم من فصيلة الخنازير				
190	-- أفخاذ أو أكثاف أو قطعها ، بعلمها	021011			
190	-- صدور (يتخللها شحم) وقطعها	021012			
190	-- غيرها	021019			
73	- لحوم حيوانات من فصيلة الأبقار	021020			
73	- غيرها ، بما فيها الدقيق والمساحيق ، صالحة للأكل ، من لحوم وأحشاء وأطراف	021090			
	ألبان وقشدة ، غير مركزة ولا تحتوي على سكر مضاف أو موادّ تعلية آخر :		0 4.0 1		
190	- بنسبة دسم لا يزيد وزنه عن 1٪	040110			
190	- بنسبة دسم يزيد وزنه عن 1٪ ولا يتجاوز 6٪	040120			
190	- بنسبة دسم يزيد وزنه عن 6٪	040130			
	ألبان وقشدة مركزة أو محتوية على سكر مضاف أو مواد تعلية آخر :		0 4.0 2		
	- في شكل مسحوق أو حبيبات أو أي أشكال ضلّية آخر بنسبة دسم لا تزيد عن 1.5٪ وزنا * مهيناً للرضع والرضع	040210			
15					

15	* موجّه لتغذية الحيوانات		
90	* غيره		
	- في شكل مسموق أو حبيبات أو أي أشكال صلبة آخر بنسبة دسم تزيد عن 1,5٪ وزناً :	040221	
	-- لا تحتوي على سكر مضاف أو مواد تحلية آخر :		
15	* مهياً للمرضى والرّضع		
15	* موجّه لتغذية الحيوانات		
73	* غيره		
	-- غيرها :	040229	
15	* مهياً للمرضى والرّضع		
15	* موجّه لتغذية الحيوانات		
110	* غيره		
	- أنواع أخرى :		
15	-- لا تحتوي على سكر مضاف أو مواد تحلية آخر	040291	
15	-- غيرها	040299	
	مخيض ، لبن وقشدة مخثران ، لبن رائب ، كفير وغيره من أنواع الألبان والقشدة المختمرة أو الممتصنة ، وإن كانت مركزة أو محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية آخر أو منكهة أو محتوية على فواكه أو كاكاو مضافة :		0 4.0 3
190	- لبن رائب (يوغورت)	040310	
100	- غيره	040390	
	مصل اللبن وإن كان مركزاً أو محتويًا على سكر مضاف أو مواد تحلية آخر ، منتجات مكونة من عناصر حليب طبيعية ، وإن كانت محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية آخر ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر :		0 4.0 4
	- مصّل اللبن ومصّل اللبن المعدل ، معدّل أم لا ، وإن كان مركزاً أو محتويًا على سكر مضاف وعلى مواد تحلية آخر	040410	
29	- غيره	040490	
	زبد وغيرها من مواد دسمة أخرى وزيوت مشتقة من اللبن ، منتجات اللبان قابلة للدهن :		04.05
120	- زبد	040510	
43	- منتجات اللبان قابلة للدهن	040520	
	- غيرها :	040590	
53	* سمن		
120	* غيرها		

			أجبان جبن ولبن منقّر :	04.06
120		040610	- جبن طازج غير منضج (غير منقّر أو غير مخمّر) ، بما في ذلك جبن مصال اللين ، وجبن اللين المخمّر	
120		040620	- أجبان ميسورة أو بشكل مسحوق من جميع الأنواع	
120		040630	- أجبان ذاتة غير مبشورة ولا بشكل مسحوق	
120		040640	- أجبان ذات عروق زرقاء	
120		040690	- أجبان آخر	
220		040700	بيض طيور بقشره ، طازج أو محفوظ أو مطبوخ .	0 4.0 7
				0 4.0 8
			بيض طيور ، دون قشرة ومع (صفار البيض) ، طازج أو مجفف أو مسلوق بالماء أو مطبوخ بالبخار) مقولب ، مجمّد أو محفوظ بأية طريقة آخر ، وإن كان محتويًا على سكر مضاف أو مواد تلمية آخر :	
31		040811	- صفار بيض مع) : -- محفّف	
31		040819	-- غيره	
31		040891	- غيرها -- محفّف	
31		040899	-- غيره	
220		040900	عسل طبيعي	04.09
43		041000	منتجات صالحة للأكل من أصل حيواني ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر	04.10
20		050100	شعر بشري خالص ، وإن كان مغسولاً أو منزوعاً دهنه ، فضلات الشعر البشري .	0 5.0 1
			شعر خنزير وخنزير بري ؛ وبر غريز وغيره من اوبار اصناف الفراجين (الفرس) ؛ فضلاتها :	0 5.0 2
20		050210	- شعر خنزير وخنزير بري وفضلاته	
20		050290	- غيرها	

27	شعر خيل وفضلاته ، وإن كان بشكل طبقات على حامل أو بدونه .	050300	05.03
31	مصارين ومثانات ومعد حيوانات (عدا الأسماك) كاملة أو مقطعة ، طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مملحة أو في ماء مملح ، أو مجففة أو مدخنة .	050400	05.04
43	جلود طيور وأجزاء آخر من طيور ، بريشها أو بزغيبها ، ريش ريش طيور وأجزاء (وإن كان مشذبا) وزغب جميعها خام أو لم يجز عليها شغل أكثر من التنظيف أو التطهير أو المعالجة بقصد حفظها ، مساحيق ونفایا ريش أو أجزاء ريش :		05.05
43	- ريش من الأنواع المستخدمة في العشو ، زغب	050510	
43	- غيرها	050590	
20	عظام وأروم قرور ، خام أو منزوعة الدهن أو محضرة تحضيرا بسيطا (لكن غير مقطعة بأشكال خاصة) ، أو معالجة بعامن ، مساحيق ونفایا هذه المنتجات :		05.06
20	- عظمين أو عظام معالجة بحمص	050610	
20	- غيرها	050690	
43	عاج ، ذيل سلحفاة (درق) ، صفيحات فك الموت (بما فيها الأهداب) أو غيره من ثدييات بحرية ، قرون وقرون مشعبة وحوافز وأظافر ومخالب وسناقير ، خام أو محضرة تحضيرا بسيطا لكن غير مقطعة بأشكال خاصة : مساحيق ونفایا هذه المنتجات :		05.07
43	- عاج : مساحيقه ونفایاته	050710	
20	- غيرها	050790	
17	منتجات حيوانية الاصل غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر :حيوانات ميتة مما يشملها الفصلان (1) أو (3) ، غير صالحة للإستهلاك البشري :		05.11
17	- من ثيران (ذكور الأندرا)	051110	
17	- غيرها :		
17	- - غيرها	051199	

			06.01
	بصيلات وبصلات ودرنات وجذور درنبة وبصلية ، سيقان أرضية (جذامير أو ريزومات) ، راقدة أو منبجة أو مزهرة : مشاتل نباتات وجذور هندباء (شيكوريا) عدا الجذورالداخلة في البند 12.12 :		
20	- بصلات وبصلات ودرنات وجذور درنبة وبصلية ، سيقان أرضية (جذامير أوريومات) ، راقدة	060110	
20	- بصيلات وبصلات ودرنات وجذور درنبة وبصلية وسيقان أرضية وجذامير أو ريزومات ، منبجة أو مزهورة : مشاتل نباتات وجذور الهندباء (شيكوريا)	060120	
	نباتات حية آخر (بعضها جذورها) فساتل وطعوم : بياض الفطر :		06.02
20	- فساتل دون جذور وطعوم	060210	
170	- أشجار وحبات وشجيرات وادغال فواكه وثمار ، صالحة للأكل ، مطعمة أم لا	060220	
43	- جنباث وردية (رودودندرون) وصحراوية (الالية) ، مطعمة أم لا	060230	
20	- ورود مطعمة أم لا	060240	
	- غيرها	060290	
43	* بياض الفطر		
170	* سرها		
	أزهار وبراعم أزهار ، مقطوفة للباقات أو للتزيين ، رطبة أو يابسة أو مبيضة أو مصبوغة أو مشربة أو محضرة بطريقة أخرى :		06.03
170	- رطبة	060310	
170	- غيرها	060390	
	أغصان وارقة وأوراق وأفنان وغيرها من أجزاء النباتات ، دون أزهار أو براعم أزهار وأغصان وطحالب وأشنة للباقات أوللزيئة ، رطبة أو مجففة أو مصبوغة أو مبيضة أو مشربة أو محضرة بطريقة أخرى :		06.04
170	- طحالب وأشنة	060410	
	- غيرها		
170	-- رطبة	060491	
170	-- غيرها	060499	
	بطاطا صالحة أو مبردة :		07.01
15	- تفاوت للبرع	070110	
170	- غيرها	070190	

170	طماطم (بندورة) طازجة أو مبرّدة .	070200	07.02
	بصل وعسقلان وثوم وكراث وخضر ثومية آخر ، طازجة أو مبرّدة :		0 7.0 3
170	- بصل وعسقلان	070310	
170	- ثوم	070320	
170	- كراث وخضر ثومية آخر	070390	
	كرنب وملفوف وقرنبيط وخضر معاملة صالحة للأكل من جنس براسيكا ، طازجة أو مبرّدة :		0 7.0 4
170	- قرنبيط وقرنبيط بروكولي	070410	
170	- كرنب بروكسل	070420	
170	- غيرها	070490	
	خسّ (لاكتوكا) ساتيفا) أو هندباء (شيكوريوم (SPP) طازجة أو مبرّدة :		07.05
	- خسّ :		
170	-- خسّ مكّيب	070511	
170	-- غيره	070519	
	- هندباء :		
170	-- هندباء (وتلوف شيكوريوم انتيبوس فوليوسام)	070521	
170	-- غيرها	070529	
	جزر ولفت و عمدندر (بنجر) سلطة و نمية ذكر الماعز (سالسيقي) و كرامس لفتي و فجل و جذور معاملة صالحة للأكل ، طازجة أو مبرّدة :		07.06
130	- جزر و لفت	070610	
130	- غيرها	070690	
120	خيار (قشاء) ، وخيار محبب طازجة أو مبرّدة .	070700	0 7.0 7
	بقول قرنية مفصصة أو غير منصصة ، طازجة أو مبرّدة :		0 7.0 8
130	- باريلا (بيسود سانبود)	070810	
130	- لوبيا أو فاصولب (دحيبا SPP فاسرلوس (SPP)	070820	
130	- بقول قرنية أحر	070890	

	خضرا أخر ، طازجة أو مبردة :		07.09
135	- خرشوف (أرض تنوكي)	070910	
135	- هليون	070920	
135	- بادنجان	070930	
135	- كرفس عدا الكرفس اللفتي	070940	
	- فطور وكماء		
135	-- فطور	070951	
135	-- كماء	070952	
135	- فلفل من نوع كاسيكود ، أو من نوع بيمننا	070960	
135	- اسبانخ أو اسبانخ نيوزيلاندي واسبانخ كبير الورق (اوراش)	070970	
135	- غيرها	070990	
	خضرا ، غير مطبوخة أو مطبوخة بالبخار أو مسلوقة بالماء ، مجفدة :		0 7.1 0
135	- بطاطا	071010	
	- بقول قرنية معدسة أو غير معدسة :		
135	-- بانيلاء (حبوب ساتيفود)	071021	
135	-- لوبيا أو فاصوليا (فيننا SPP ، فاسيولوس SPP)	071022	
135	-- غيرها	071029	
135	- اسبانخ واسبانخ نيوزيلاندي واسبانخ كبيرة الورق	071030	
135	- ذرة خلوة	071040	
135	- خضرا أخر	071080	
135	- خليط خضرا	071090	
	خضرا محفوظة مؤقتا (مثلا بغاز ثاني اكسيد الكبريت أو في الماء المملح أو المكبرت أو المضاف اليه مواد أخر بقصد الحفظ المؤقت) ولكن غير صالحة بحالتها هذه للإستهلاك المباشر :		07.11
180	- بصل	071110	
180	- زيتون	071120	
180	- كيار	071130	
180	- خيار (قشاء) وخيار مخيب للتخليل	071140	
180	- خضرا أخر - خليط خضرا	071190	
	خضرا مجففة ، و إن كانت مقطعة أو مشرحة أو مكسرة أو أو مسحوقة ، ولكن غير مضرة بطريقة أخرى :		0 7.1 2
	- بصل :	071220	
43	* محففة جرع مانها أو محففة عن طريق التجميد		
120	* غيرها		

		- فطر وكماة	071230	
43		* مجففة بنزع مائها أو مجففة عن طريق التجميد		
120		* غيرها		
		- خضر آخر : خليط حمض :	071290	
43		* مجففة بنزع مائها أو مجففة عن طريق التجميد		
120		* غيرها		
		بقول قرنية يابسة مفصصة ، وإن كانت مقشورة أو مكسرة :	07.13	
		- بازلاء (بيسو ، سانيغوم) :	071310	
17		* بازلاء (جابانة) علفية (1)		
43		* بازلاء (حلابة) مجففة عن طريق التجميد		
220		* غيرها		
120		- حمص	071320	
		- لوبيا أو فاصوليا : (حنبا SPP أو فاسوليوس SPP) :		
		-- لوبيا أو فصوليا (من نوع « فيجنا مانجوعبير » أو « فيجنا راديانا ، ويلكزك »)	071331	
73		-- لوبيا أو فصوليا حمراء صغيرة (أدوكي) (فاسوليوس فاسوليوس أو فينيا القولاريس)	071332	
80		-- لوبيا أو فصوليا عمادية (فاسوليوس فولجاريس)	071333	
80		-- غيرها	071339	
130		- عدس	071340	
170		- فول عريض (فيسافابا ماجور) وفول صغير (فيسافابا اجوينا)	071350	
200		و فيسافابا مونور)		
200		- غيرها	071390	
		جذور المنيهوط (مانيوق) والاراروت والسلب ، قلعاس رومي بطاطا حلوة ، وجذور ودرنات مماثلة غزيرة النشاء أو الاينولين طرحة أو مجففة ، وإن كانت مقطعة أو بشكل بشكل مكنتلات : لب النخل الهندي (ساجو) :	07.14	
0		- جذور منيهوط (مانوق)	071410	
120		- بطاطا حلوة	071420	
120		- غيرها	071490	
		جوز الهند وجوز البرازيل وجوز الكاشو (لوز هندي) ، طازجة أو جافة ، بقشرها أو بدونها :	08.01	
		- جوز الهند (نارجير) :		
43		-- مجفف	080111	
43		-- غيره	080119	

	- جوز البرازيل :		
43	-- بقشرته	080121	
43	-- بدون قشرة	080122	
	- جوز الكاشو (لوز هندي) :		
43	-- بقشرته	080131	
43	-- بدون قشرة	080132	
	شمار قشرية أحر ، طازجة أو جافة ، بقشرها أو بدونها :		08.02
	- لوز :		
135	-- بقشره	080211	
115	-- مقشر	080212	
	- بندق (كوريولوس (SPP) :		
43	-- بقشره	080221	
43	-- مقشر	080222	
	- جوز عادي :		
43	-- بقشره	080231	
43	-- مقشر	080232	
43	- كستناء (كاستار (SPP)	080240	
73	- فستق	080250	
73	- غيرها	080290	
	موز، بما فيه اليلانتان ، طازج أو مجفف :	080300	08.03
100	* طازج		
43	* مجفف		
	تمر وتين وماناس وأفوكادو (كمثري أمريكي) وجوافه ومانجه ومانجوستين ، طازجة أو جافة :		08.04
220	- تمر	080410	
	- تين :	080420	
43	* مجفف بمغير طبيعته		
220	* غيره		
220	- أناناس	080430	
220	- أفوكادو (كمثري أمريكي)	080440	
220	- جوافه ، مانجه ومانجوستي	080450	
	حمضيات طازجة أو جافة :		08.05
220	- برتقال	080510	

220	- يوسفي وماذريه (بما فيها التانجارين والساتسوما) ، كلمنتينا ، ويلكنج وغيرها من الحمضيات المهجنة .	080520	
220	- ليمون حامض (ستبروس ليمون ، ستبروس ليمونتين) ، ليم (ستبروس اروانتيفوليا)	080530	
220	- ليمون هندي ، بما فيه البوميلو	080540	
220	- غيرها	080590	
	عنب ، طمازج او جاف :		08.06
170	- طمازج	080610	
73	- جاف	080620	
	بطيخ (بما فيه الشمع) :		08.07
170	- بطيخ (بما فيه الشمع) :		
	-- دلاع	080711	
170	-- غيره	080719	
170	- ساسي	080720	
	تفاح ، كمثري و سفرجل ، طمازج :		08.08
220	- تفاح	080810	
220	- كمثري وسفرجل	080820	
	مشمش وكرز ودراق (بما فيه الورق الاملس (الزليق) نيكتارين) ، برقوق وخوخ و خوخ شانك ، طمازجة :		08.09
220	- مشمش	080910	
220	- كرز	080920	
	- دراق (بما فيه الدراق الاملس (الزليق) « نيكتارين » او خوخ من نوع برونوس	080930	
220	نوع برونوس بيرسيكيا)		
220	- برقوق وخوخ و خوخ شانك	080940	
	فواكه اخضر ، طمازجة :		08.10
170	- توت الارض ، نير ، فراولة ،	081010	
170	- توت علق وجوت عمدي	081020	
170	- كشمش اسود او ابيض او احمر وعنب الثعلب	081030	
170	- عنبات وفواكه اخضر من نوع ساكسيود	081040	
170	- كيوي	081050	
170	- غيرها	081090	

	فواكه وشمار غير مطبوخة أو مطبوخة بالبخار أو مسلوقة بالماء ، مجمدة ، وإن احتوت على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى :	08.11
100	- توت الأرض (فريز ، فراولة)	081110
100	- توت عليق وتوت بملادي وكشمش أبيض أو أسود أو أحمر وعنب الثعلب	081120
100	- غيرها	081190
	فواكه وشمار محفوظة مؤقتا (مثلا بغاز ثاني أكسيد الكبريت أو في ماء مملح أو مكبرت أو مضاف إليه مواد أخر بقصد الحفظ المؤقت) ولكنها غير صالحة بحالتها هذه للاستهلاك المباشر :	08.12
43	- كرز	081210
73	- توت الأرض (فريز ، فراولة)	081220
73	- غيرها	081290
	فواكه مجففة غير تلك المذكورة في البنود من 08.01 إلى 08.06 : خليط شمار قشرية أو فواكه مجففة من الأنواع المذكورة في هذا الفصل :	08.13
160	- مشمش	081310
160	- خوخ أو برقوق من نوع برونوس دومتسيكا	081320
160	- تفاح	081330
160	- فواكه أخرى	081340
160	- خليط شمار قشرية أو فواكه مجففة من الأنواع المذكورة في هذا الفصل	081350
	قشور حمضيات وقشور بطيخ (بما فيه الشمام) ، طازجة أو مجمدة أو مجففة أو محفوظة مؤقتا في ماء مملح أو مكبرت أو مضاف إليه مواد أخرى بقصد الحفظ المؤقت	081400 08.14
120		
	بن ، وإن كان محمصا أو منزوعا منه الكافيين ؛ قشور وغلات بن ؛ أبدال بن محتوية على بن بابة نسبة كانت :	09.01
	- بن غير محمص	
15	-- غير منزوع منه الكافيين	090111
15	-- منزوع منه الكافيين	090112

31	- بين محمص :		
31	-- غير منزوع منه الكافيين	090121	
31	-- منزوع منه الكافيين	090122	
31	- غيرها :	090190	
80	* غير محمصة		
80	* محمصة		
	شاي وان كان منكهها :		09.02
80	- شاي اخضر (غير محمر) في عبوات مباشرة لا يزيد وزن محتواها عن 3 كلغ	090210	
15	- شاي اخضر (غير محمر) في عبوات اخر	090220	
80	- شاي اسود (محمر) وشاي مخمر جزئيا ، في عبوات مباشرة لا يزيد وزن محتواها عن 3 كلغ	090230	
15	- شاي اسود (مخمر) وشاي مخمر جزئيا ، في عبوات اخر	090240	
43	- منه (ماتيه) .	090300	09.03
	فلفل من نوع (بيير) ؛ فلفل من نوع كابسكوم او من نوع بيمنتا مجففة او مجروشة او مسحوقة :		09.04
43	- فلفل (من نوع بيير)		
100	-- غير مطحون ولا مسحوق	090411	
170	-- مطحون او مسحوق	090412	
170	- فلفل من نوع كابسكوم او بيمنتا مجففة او مطحونة او مسحوقة	090420	
25	فانيلا .	090500	09.05
	قرفة وازهار شجرة القرفة :		09.06
43	- غير مطحونة ولا مسحوقة	090610	
43	- مطحونة او مسحوقة	090620	
43	قرنفل (كبوش وسيقان ، وشعار)	090700	09.07
	جوز الطيب وساستة وقاقله (حب الهال) :		09.08
43	- جوز الطيب	090810	
43	- ساستة جوز الطيب	090820	
43	- قاقله (حب الهال)	090830	

	بنور يانسون أو جاذبة (يانسون نجمي) ، بسباس وكزيرة وكمون وكراوية : عرعر :		09.09
73	- بنور يانسون أو جاذبة (يانسون نجمي)	090910	
73	- بنور كزيرة	090920	
73	- بنور كمون	090930	
73	- بنور كراوية	090940	
73	- بنور بسباس أو بنور عرعر	090950	
	زنجبيل وزعفران وكركم وزعتر وأوراق غار (رند) وكري وتوابل آخر :		09.10
43	- زنجبيل	091010	
43	- زعفران	091020	
43	- كركم	091030	
43	- زعتر : أوراق غار (رند)	091040	
43	- كري	091050	
	- توابل آخر :		
73	-- خلائط مذكورة في الملاحظة (1.2) من هذا الفصل	091091	
73	-- غيرها	091099	
	حنطة (قمح) وخليط حنطة مع شليم		10.01
80	- قمح (حنطة) صلب	100110	
80	- غيرها	100190	
43	شيلم (جودر)	100200	10.02
80	شعير	100300	10.03
120	شوفان	100400	10.04
	ذره :		10.05
0	- تفاوت للبدن	100510	
0	- غيرها	100590	
	أرز :		10.06
27	- أرز غير منثور (أرز بغلافه الزهري)	100610	
27	- أرز منثور (أرز أسمر)	100620	
27	- أرز منثور (مبيض) كليا أو جزئيا وإن كان مسوحا أو ملمعا	100630	
17	- كسارة الأرز	100640	

	حبوب السورقو :	100700	10.07
20	*حبوب السورقو للبيدر		
63	* غيره		
	حنطة سوداء و دخن وحبوب العصافير ، حبوب آخر :		10.08
120	- حنطة سوداء	100810	
120	- دخن	100820	
120	- حبوب العصافير	100830	
120	- حبوب آخر	100890	
170	دقيق حنطة (قمح) دقيق خليط حنطة مع شيلم .	110100	11.01
	دقيق حبوب عدا دقيق المنطة (قمح) أو دقيق خليط المنطة مع شيلم		11.02
43	- دقيق شيلم	110210	
43	- دقيق ذرة	110220	
43	- دقيق ارز	110230	
63	- غيرها	110290	
	جريش وسميد ومكتلات حبوب :		11.03
	- جريش وسميد		
170	-- من حنطة (قمح)	110311	
43	-- من شوفان	110312	
43	-- من ذرة	110313	
43	-- من ارز	110314	
170	-- من حبوب آخر	110319	
	- مكتلات :		
170	-- من حنطة	110321	
170	-- من حبوب آخر	110329	
	حبوب مشغولة بطريقة اخرى (مثلا مقشورة أو مغلطة أو بشكل رقائيق أو مدورة أو منطعة أو مجروشة) ، عدا الارز الداخل في البند 10.06 ثبت الحبوب ، كامل أو مغلطع أو مطحون أو بشكل رقائيق :		11.04
	- حبوب مغلطة أو بشكل رقائيق :		
170	-- من شعير	110411	
43	-- من شوفان	110412	
170	-- من حبوب آخر	110419	

	- حبوب آخر مشفولة (مثلا مفشورة أو مدورة أو مقطعة أو مجروشة) :		
170	-- من شعير	110421	
43	-- من شوفار	110422	
43	-- من ذرة	110423	
170	-- من حبوب حر	110429	
170	- نبت الحبوب ، كامل أو مفطح أو بشكل رقائق أو مطحون	110430	
	دقيق ، سميد ، مسحوق ، رقائق ، حبيبات ، كريات مكتلة من بطاطا (بضاطنس) :		11.05
43	- دقيق وسميد ومسحوق	110510	
43	- رقائق ، حبيبات وكریات مكتلة	110520	
	دقيق وسميد ومسحوق الباتول القرنية اليابسة الداخلة في البند 07.13 دقيق وسميد ومسحوق لبّ النخيل الهندي (ساجو) دقيق وسميد ومسحوق البذور أو الدرناات الداخلة في البند 07.14 : دقيق وسميد ومساحيق المنتجات المذكورة في المصل (8) :		11.06
120	- من البقول العرصة اليابسة الداخلة في البند 07.13	110610	
20	- من الساجو أو من البذور أو الدرناات الداخلة في البند 07.14	110620	
43	- من المنتجات المذكورة في الفصل 8	110630	
	شعير ناشط (مالت) ، وإن كان محتصا :		11.07
20	- غير محمص	110710	
20	- محمص	110720	
	نشاء : إيثولين :		11.08
	- نشاء :		
31	-- نشاء حنطة (قمح)	110811	
31	-- نشاء ذرة	110812	
43	-- نشاء بطاطا	110813	
17	-- نشاء سيهوط (ماسيون)	110814	
31	-- انواع نشاء آخر	110819	
43	- إيثولين	110820	
31	جلوتين العنطة (القمع) ، وإن كان جافا	110900	11.09
15	فول الصويا وإن كان مجروشا	120100	12.01

	فول سوداني (كاكاوية) ، غير ممتص أو مطبوع بطريقة اخرى وإن كان مقشورا أو مجروشا :		12.02
200	- بقشره	120210	
200	- مقشور وإن كان مجروشا	120220	
29	لبّ تارجيل (كوبرا)	120300	12.03
43	بذر كتان وإن كان مجروشا	120400	12.04
15	بذر اللفت واسلجم ، وإن كان مجروشا	120500	12.05
80	بذر عباد الشمس ، وإن كان مجروشا	120600	12.06
	شمار وبيذور زيتية اخر وإن كانت مجروشة :		12.07
29	- جوز وتوى النخيل	120710	
20	- بذور قطن	120720	
20	- بذور خروج	120730	
31	- بذور سمسم	120740	
22	- بذور خردل	120750	
29	- بذور العصفور (قرطم)	120760	
	- غيرها :		
29	-- بذور خشخاش	120791	
29	-- بذور شيا (كارتية)	120792	
29	-- غيرها	120799	
	دقيق وسميد بذور وشمار زيتية ، عدا دقيق وسميد الغردل :		12.08
29	- من فول الصويا	120810	
29	- غيرها	120890	
	بذور وشمار وابواغ للبذر :		12.09
	- بذور بنجر (شمندر) :		
20	-- بذور بنجر السكر	120911	
17	-- غيرها	120919	

	- بذور نباتات ملغية عدا بذور البنجر :		
20	-- بذور برسم (فسه)	120921	
20	-- بذور نفل (تريبوليام)	120922	
20	-- بذور عكرس (نفل)	120923	
20	-- بذور نفل (اعشاب) مراعي الكنتكي (يواير اتنسال)	120924	
20	-- بذور زوان (لوليام ملتيفلورام ولوليام بيرينيل)	120925	
20	-- بذور عشق، تيموتية	120926	
20	-- غيرها	120929	
20	- بذور نباتات عسبة تزرع أساس من أجل ازهارها	120930	
	- غيرها :		
	-- بذور خصير	120991	
73	* بذور فرع		
17	* غيرها		
73	-- غيرها	120999	
	شمار حشيشة الدينار ، طازجة أو جافة ، وإن كانت مطحونة أو مسحوقة أو بشكل مكثلات ؛ غبار حشيشة الدينار :		12.10
29	- شمار حشيشة الدينار غير مطحونة ولا مسحوقة ولا بشكل مكثلات	121010	
29	- شمار حشيشة الدينار مطحونة أو مسحوقة أو بشكل مكثلات ؛ غبار حشيشة الدينار	121020	
	نباتات وأجزاءها ، بذور وثمار من الأنواع المستعملة أساسا في صناعة العطور أو في الصيدلة أو لأغراض إبادة العشرات ، أو الطفيليات أو لأغراض مماثلة طازجة أو جافة وإن كانت مقطعة أو مجروشة أو مسحوقة :		12.11
20	- جذور سوس (عرق سوس)	121110	
20	- جذور جسن	121120	
73	- غيرها	121190	
	قرون خرنوب (خروب) واعشاب بحرية وغيرها من الطحالب العائنية وشوندر السكر وقصب السكر ، طازجة أو مبردة أو مجمدة أو محففة ، وإن كانت مطحونة ؛ نوى ولب (قلب) الفواكه ومشتجات نباتية آخر (بما في ذلك جنورالهندباء البرية غير المحمصة من عائلة المخطوريات شيكوريا انتيبوس ساتيفوم) من الأنواع المستخدمة بصفة أساسية للإستهلاك البشري ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر :		12.12
29	- قرون خرنوب بما في ذلك بذوره	121210	
43	- اعشاب بحرية	121220	

73	- نوى ولب (قلب) المشمش والحوخ (الدراق) والبرقوق - غيرها	121230	
110	-- شمندر السكر	121291	
20	-- قصب السكر	121292	
29	-- غيرها	121299	
120	قش (تبن) وعصافات (قشور) حيوب ، خام وإن كانت مهشمة ، مطحونة أو مضغطة أو بشكل مكثلات .	121300	12.13
	ملفوف لفتي علفي وبنجر (شمندر*) علفي وجذور علفية وتين وكلاء وبرسيم (فصة) وتفل (سنفوان) وكرنب علفي وترمس وكرسنة (بيقية) ومنتجات علفية مماثلة وإن كانت بشكل مكثلات .		12.14
17	- دقيق ومكثلات برسيم (فصة) - غيرها	121410 121490	
0	* الدرغ العلفي		
20	* غيرها		
	صمغ اللك : صمغ ، راتنجيات ، صمغ ، راتنجية وراتنجيات زيتية كالبلاسم مثلا ، طبيعية :		13.01
29	- صمغ اللك	130110	
29	- صمغ عربي	130120	
29	- غيرها	130190	
	عصارات وخلصات نباتية ؛ مواد بكتينية بكتينات وبكتات ؛ اجار - اجار وغيرها من مواد مخاطية ومكثفات ، مشتقة من منتجات نباتية ، وإن كانت معدلة :		13.02
	- عصارات وخلصات نباتية .		
20	-- افيون	130211	
20	-- من جذور لسوس (من عرق السوس)	130212	
20	-- من حشيشة الدينار	130213	
20	-- من خلاصة الكركهن أو من جذور النباتات المحتوية على روتين	130214	
20	-- غيرها	130219	
20	- مواد بكتينية و بكتينات وبكتات	130220	
	- مواد مخاطية ومكثفات ، مشتقة من منتجات نباتية ، وإن كانت معدلة :		
20	-- اجار - اجار	130231	
	-- مواد مخاطية ومكثفات مشتقة من الخروب (خروب) أو من بذوره أو من بذور الجوار وإن كانت معدلة	130232	
20	-- غيرها	130239	

	مواد نباتية من الأنواع مستعملة بصفة رئيسية في صناعة العصر والسلال (مثل البوص الهندي أو الخيزران أو القصب أو السمار الهندي أو الصفصاف أو الرفافية أو قشّ المبوب لمنظف أو المبيض أو المصبوغ أو لعاء الزيزفون) :		14.01
20	- بوص هندي (ناسيو)	140110	
20	- خيزران	140120	
20	- غيرها	140190	
	مواد نباتية من الأنواع مستعملة بصفة رئيسية في المشو (مثل الكبوك أو الشعر النباتي أو الشعر البحري) ، وإن كانت بشكل طبقات على حامل من مادة أخرى أو بدونه :		14.02
31	- كابوك	140210	
73	- غيرها	140290	
	مواد نباتية من الأنواع مستعملة بصفة رئيسية في صناعة المكانس والفراجين (مثل ذرة المكانس سورجو وبياسافا وبياسافا والنجيل ، الاستا (المعروف بالياف بمتكو) ، وإن كانت ظفاش أو حرما :		14.03
20	- ذرة المكانس (سورجو فولداري تكتيكوم)	140310	
20	- غيرها	140390	
	منتجات نباتية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر :		14.04
	- مواد أولية نباتية من الأنواع مستعملة بصفة رئيسية في الدباغة والصباغة :	140410	
200	* الحساء		
20	* غيرها		
20	- زغب بذور النطن	140420	
63	- غيرها	140490	
	شحم الخنزير (بما في ذلك دهنه) ودهن طيور الدواجن عدا تلك الداخلة في البنود 02.09 أو 15.03	150100	15.01
170			
	شحوم ودهون فصائل البقر أو الضأن أو الماعز عدا تلك الداخلة في البند 15.03	150200	15.02
27			
	استياريين دهن وشحم الخنزير وزيت دهن الخنزير وستياريين زيتي دهن وشحم ومرجرين زيتي ودهن زيت الجترات ، غير مستحلبة ولا مخلوطة ولا محضرة أي طرق أخرى .	150300	15.03
27			

	دهن الصوف ومواد دهنية مشتقة منه (بما في ذلك الانولين) :		15.05
20	- دهن صوف خام (سويتين)	150510	
29	- غيره	150590	
	دهون وزيوت حيوانية اخر وجزيئاتها ، وان كانت مكررة ولكن غير معدلة كيمياويا	150600	15.06
29	زيت فول صويا وجزيئاته ، وإن كان مكررا ، لكن غير معدل كيمياويا :		15.07
15	- زيت خام وإن كان تدازيل صنغه	150710	
22	- غيرها	150790	
	زيت فول سوداني وجزيئاته ، وإن كان مكررا ولكن غير معدل كيمياويا		15.08
20	- زيت خام	150810	
80	- غيره	150890	
	زيت الزيتون وجزيئاته ، وإن كان مكررا ولكن غير معدل كيمياويا :		15.09
140	- زيت العصرة الاولى (زيت بكر)	150910	
140	- غيره	150990	
	زيوت اخر وجزيئاتها متحصل عليها من زيتون فقط ، وإن كانت مكررة ، ولكن غير معدلة كيمياويا ، بما في ذلك مخاليط تلك الزيوت أو جزيئاتها مع زيوت أو جزيئات اخر داخلة في البند 15.09 :	151000	15.10
140	زيت النخيل وجزيئاته وإن كان مكررا ، ولكن غير معدل كيمياويا :		15.11
10	- زيت خام	151110	
43	- غيرها	151190	
	زيوت بذور عباد الشمس أو بذور القرطم أو بذور القطن ، وجزيئاتها ، وإن كانت مكررة ، ولكن غير معدلة كيمياويا :		15.12
	- زيوت بذور عباد الشمس أو القرطم وجزيئاتها :		
43	-- زيوت خام	151211	
80	-- غيرها	151219	

	- زيت بذرة القطن وجزيئاته :		
43	-- زيت خام وإن ترزج منه الجوسيبول	151221	
43	-- غيره	151229	
	زيوت جوز الهند (كوبرا) ، ثمرة أو نوى النخيل أو نوى نخيل البرازيل (باباسو) وجزيئاتها ، وإن كانت مكررة ، ولكن غير معدلة كيميائيا :		15.13
	- زيت جوز الهند (كوبرا) وجزيئاته :		
10	-- زيت خام	151311	
43	-- غيره	151319	
	- زيت نوى ثمرة النخيل أو نوى نخل البرازيل (باباسو) وجزيئاته :		
10	-- زيت خام	151321	
20	-- غيره	151329	
	زيوت لفت أو سلجم أو خردل وجزيئاتها ، وإن كانت مكررة ، ولكن غير معدلة كيميائيا :		15.14
	- زيوت خام :	151410	
15	* زيت السلجم		
22	* غيره		
40	- غيرها	151490	
	زيوت ودهون نباتية ثابتة أمر (بما فيها زيت جوجوبا) وجزيئاتها ، وإن كانت مكررة ، ولكن غير معدلة كيميائيا :		15.15
	- زيت بذر الكتان وجزيئاته :		
20	-- زيت خام	151511	
31	-- غيره	151519	
	- زيت الذرة وجزيئاته :		
15	-- زيت خام	151521	
43	-- غيره	151529	
31	- زيت خروج وجزيئاته	151530	
43	- زيت تانغ وجزيئاته	151540	
43	- زيت سمسم وجزيئاته	151550	
43	- زيت جوجوبا وجزيئاته	151560	
43	- غيرها	151590	

			15.16
		دهون وشحوم وزيوت حيوانية أو نباتية وجزيئاتها ، مهدرجة كلياً أو جزئياً ، معدلة الاسترة (المتغيرة استرتها) أو معادة استرتها أو المولدة بطريقة (الالزة) ، وإن كانت مكررة ، ولكن غير معضرة بطريقة أخرى :	
31	- دهون وشحوم وزيوت حيوانية وجزيئاتها	151610	
31	- دهون وزيوت نباتية وجزيئاتها	151620	
			15.17
		مرجرين ، مخاليط أو مضغرات غذائية من دهون وشحوم أو زيوت نباتية أو حيوانية أو من جزيئاتها دهون أو شحوم أو زيوت مختلفة داخلية في هذا الفصل عدا الدهون والشحوم والزيوت الغذائية وجزيئاتها الداخلة في بند 15.16 :	
100	- مرجرين ، عدا المرجرين السائل	151710	
100	- غيرها	151790	
			15.18
		زيوت ودهون وشحوم حيوانية أو نباتية وجزيئاتها ، مغلقة أو مأكسدة أو منزوع ماؤها أو مكبرنة أو منطوخة أو موحدة انزيمات (مبلعمة) بالتسخين في الفراغ أو في غاز خامل أو معدلة كيميائياً بطريقة أخرى عدا الداخلة منها في البند 15.16 مخاليط أو مضغرات غير صالحة للأكل من الشحوم والدهون والزيوت الحيوانية أو النباتية أو من جزيئات الشحوم والدهون والزيوت المختلفة الداخلة في هذا الفصل ، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر .	
29		151800	
			15.20
20	جليسيرول (جليسيرين)، خام، مياه وقلويات جليسيرينية	152000	
			15.21
		شموع نباتية (عدا تلك البليسيريديات) وشموع النحل وشموع حشرات أخرى « وسييرمسنى » ، وإن كانت مكررة أو ملونة :	
20	- شموع نباتية	152110	
29	- غيرها	152190	
			15.22
29	دجرة ، بقايا ناتجة عن معالجة المواد الدهنية أو الشموع الحيوانية أو النباتية .	152200	
			16.01
		سجق (غليظ أو رقيق) ومنتجات مماثلة من لوم أو أحشاء وأطراف أو من دم حيوانى ، مضغرات غذائية أساسها هذه المنتجات	
120		160100	

	محضرات وأصناف محفوظة أخرى من لحوم أو من أحشاء وأطراف أو دم حيواني :		16.02
160	- محضرات متجانسة	160210	
160	- من أكباد جميع الحيوانات	160220	
	- من الطيور الدواجن الداخلة في البند 01.05		
160	-- من حبش (ديوك ودجاجات رومية)	160231	
160	-- من ديوك بردهج	160232	
160	-- غيرها	160239	
	- من فصيلة الخازير :		
160	- - أفخاذ وقطعها	160241	
160	- - اكتاف وقطعها	160242	
160	- - غيرها ، مما فيها الغلاظ	160249	
160	- من فصيلة الأسان	160250	
160	- غيرها ، مما فيها المصبرات من دم جميع الحيوانات	160290	
	خلاصات وعصارات لحم أو أسماك أو قشريات أو رخويات أو لافقريات مائية أخرى .	160300	16.03
43			
	سكر قصب أو سكر بنجر (شمندر) و سكاروز نقي كيميائيا ، بحالتها الصلبة :		17.01
	- سكر خاد بدون إضافة منكهات أو مواد تلوين :		
15	-- سكر قصب	170111	
15	-- سكر بنجر (شمندر)	170112	
	- غيره :		
130	-- سكر مع إضافة منكهات أو مواد تلوين	170191	
	-- غيره :	170199	
43	* سكاروز نقي كيميائيا		
15	* غيرها		
	أنواع سكر آخر بما فيها اللكتوز والملتوز والجلوكوز والفركتوز ليفيلوز النقية كيميائيا ، في حالتها الصلبة ، سوائل سكرية بدون إضافة منكهات أو مواد تلوين ؛ ابدال عسل وإن كانت مزوجة بعسل طبيعي ، سكر وعسل أسود محروقان (كراميل) :		17.02
	- لكتوز وسائل لسور :		
	-- يحوي ورننا على 99 ، أو أكثر من لكتوز بإعتبار لكتوز أنيدر بحساب المادة الجافة :	170211	
43	* لكتوز يحوي على منكهات أو تلوين مضافة		
29	* غيرها		

	-- غيرها	170219	
43	* لكتوز يحتوي على منكهات ومواد تلوين مضافة		
29	* غيره		
	. سكر قيقب وسائل قيقب :	170220	
43	* سكر قيقب يحتوي على منكهات ومواد تلوين مضافة		
29	* غيره		
	. جلوكوز وسائل جلوكوز ، لا يحتوي على الفركتوز او يحتوي على أقل من 20 % وزنا من الفركتوز محسوبا في الحالة الجافة :	170230	
43	* جلوكوز يحتوي على منكهات أو مواد تلوين مضافة		
20	* غيره		
	. جلوكوز وسائل جلوكوز ، يحتوي على فركتوز بنسبة 20 % أو أكثر وأقل من 50 % محسوبة وزنا في الحالة الجافة :	170240	
43	* جلوكوز يحتوي على منكهات ومواد تلوين مضافة		
20	* غيره		
29	. فركتوز نقي كيميائيا	170250	
	. أنواع آخر من الفركتوز وسائل الفركتوز تحتوي على أكثر من 50 % وزنا من الفركتوز محسوبا في الحالة الجافة :	170260	
43	* فركتوز يحتوي على منكهات أو مواد تلوين مضافة		
29	* غيره		
43	. غيرها بما فيها السكر المنعكس	170290	
	عسل أسود (دبس سكر) نتج من إستفلاص أو تكرير السكر :		17.03
10	- عسل أسود (دبس سكر)	170310	
10	- غيرها	170390	
	مصنوعات سكرية (بما فيها الشوكولاتة البيضاء) لا تحتوي على كاكاو :		17.04
73	- علك (لبان المضغ) ، وإن كان مكسوبا بالسكر	170410	
73	- غيرها	170490	
	حبوب كاكاو وكساراتها ، خام أو محمصة :	180100	18.01
0	* خام		
29	* محمصة		
25	قشور وعصافات وغلالات ونفايا كاكاو آخر .	180200	18.02
	عجينة كاكاو ، وإن كان دهنها منزوعا :		18.03
31	- بدهب	180310	
31	. دهنها منزوع كليا أو جزئيا	180320	
31	زبدة كاكاو ، دهنه وزيته .	180400	18.04

43	مسحوق كاكاو بدون إضافة سكر أو مواد تحلية أخرى .	180500	18.05
	شوكولاتة ومحضرات غذائية أخرى تحتوي على كاكاو :		18.06
73	- مسحوق كاكاو يحتوي على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى	180610	
	- محضرات أخرى بشكل كتل أو الواح أو قضبان يتجاوز وزنها 2 كغ أو بشكل	180620	
	سائل أو معجون أو مسحوق أو حبيبات أو بأشكال أخرى مائلة في أوعية		
73	أو أغلفة جاهزة للتداول الفوري ، يزيد وزن محتواها عن 2 كغ		
	- غيرها ، بشكل كتل أو الواح أو قضبان :		
73	-- محشوة	180631	
73	-- غير محشوة	180632	
73	- غيرها	180690	
	خلاصات الشعير النشط (مالت) : محضرات غذائية من		19.01
	الدقيق أو السميد أو النشا أو خلاصات المالت التي ،		
	لاحتوي على كاكاو أو تحتوي عليه بنسبة تقل عن 40% وزنا ،		
	محسوبة على أساس مادة الكاكاو المنزوع دسمها كليا ،		
	غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر : محضرات غذائية		
	من الأصناف الداخلة في البنود 04.01 إلى 04.04 غير		
	محتوية على كاكاو أو محتوية عليه بنسبة تقل عن 5% وزنا ،		
	محسوبة على أساس مادة الكاكاو المنزوع دسمها كليا، غير		
	مذكورة ولا داخلة في مكان آخر :		
	- محضرات لتغذية الأطفال مهية للبيع بالتحزنة :	190110	
50	* دقيق ملين وإن كان محلي		
15	* حليب مسحوق مهيا للمرضى		
43	* غيرها		
80	- خلطات وعجائن لتحضير منتجات الخبز الداخلة في البند 19.05	190120	
	- غيرها :	190190	
29	* خلاصات الشعير النشط (مالت)		
73	* غيرها		
	عجائن غذائية وإن كانت مطبوخة أو محشوة (باللحم أو أية		19.02
	مادة أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى مثل الساغيتي أو		
	المعكرونة أو الشعيرية أو اللازانيا أو الجنوكي أو		
	الرافيوولي أو الكانيلوني أو الكسكس وإن كان محضرا :		
	- عجائن غذائية غير مطبوخة ولا محشوة أو لا محضرة بطريقة أخرى :		
170	-- تحتوي على حص	190211	
170	-- غيرها	190219	
170	- عجائن غذائية مسنونة (وإن كانت مطبوخة أو محضرة بطريقة أخرى)	190220	
170	- عجائن غذائية أخرى	190230	
170	- كسكس	190240	

29	تايوكا وابدالها محضرة من النشا ، بشكل رقائيق أو حبيبات أو حبوب مدورة أو نخالات أو باشكال مماثلة .	190300	19.03
	منتجات اساسها الحبوب متحصل عليها بالتنفيش أو التخميص (مثل رقائيق الذرة كورن فلكس) ؛ حبوب ، غير الذرة ، بشكل حبيبات ، أو حبوب مدورة أو حبيبات أخرى مصتعة (باستثناء الدقيق أو السميد) سبق طبخها أو محضرة بطريقة أخرى ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر :		19.04
73	- منتجات اساسها الحبوب متحصل عليها بالتنفيش أو التخميص	190410	
73	- محضرات غذائية اساسها حبيبات مدورة من حبوب غير محمصة أو خليط حبوب غير محمصة مع حبيبات منورة من حبوب محمصة أو من حبوب منقشة	190420	
73	- غيرها	190490	
	خبز وفطائر وكعك ويسكويت وغيرها من منتجات المخابز وإن كانت تحتوي على كاكائو ؛ خبز القريان وبراشيم فارغة من الأنواع المستعملة للمحضرات الصيدلة ، رقائيق الغنم وورق الارز ومنتجات مماثلة :		19.05
170	- خبز مقرمش معروف باسم « كاكابروت »	190510	
170	- خبز الزنجيبيا ، وما يماثل	190520	
	- بسكويت معلى ، بسكويت ذات ترايبع المجوفة (فوفريت) :	190530	
43	* بسكويت بشكل كورسي لمنتجات الاستهلاك		
73	* غيرها		
73	- خبز محمص مما فيه الشرح ومنتجات محمصة مماثلة	190540	
	- غيرها	190590	
31	* خبز حراسين (خبز السماط) و اقراص للادوية		
31	* خبز ليمية		
43	* غيرها من البسكويت بشكل كورسي لمنتجات الإستهلاك		
73	* غيرها من البسكويت والبسكويت ذات الترايبع المجوفة (فوفريت)		
170	* غيرها		
	خضر وفواكه وشعار وأجزاء نباتات أخر صالحة للأكل ، محضرة أو محفوظة بالخل أو بحمض الغليك :		20.01
63	- خيار وخيار محمص	200110	
63	- بصل	200120	
80	- غيرها	200190	

	طماطم (بندورة) محضرة أو محفوظة بغير الخلّ أو حمض الخليك :		20.02
80	. طماطم (بندورة) ، كاملة أو قطعا	200210	
120	. غيرها	200290	
	فطر وكماة ، محضرة أو محفوظة بغير الخلّ أو حمض الخليك ، مجمدة :		20.03
43	-- فطر	200310	
43	-- كماة	200320	
	خضراؤ أخرى محضرة أو محفوظة بغير الخلّ أو حمض الخليك ، مجمدة عدا المنتجات الداخلة في البند 20.06 :		20.04
150	- بطاطا	200410	
150	- خضراؤ أخرى وخطا خضراؤ	200490	
	خضراؤ أخرى محضرة أو محفوظة بغير الخلّ أو حمض الخليك ، غير مجمدة غير الأصناف الداخلة في البند 20.06 :		20.05
73	. خضراؤ منجانسة	200510	
73	. بطاطا	200520	
73	. بازلياء (تيرود سانيبود)	200540	
	. لوبياء وفاصوليا (نوع فيجنام أو فاصيولوس SPP) :		
73	-- لوبياء وفاصوليا ، حبات	200551	
73	-- غيرها	200559	
73	. هليون	200560	
160	. زيتون	200570	
43	. ذرة حلوة (زياميس ، نوع سكارانا)	200580	
160	. خضراؤ أخرى وخطا خضراؤ	200590	
	خضراؤ وفواكه وأشمار قشرية وقشور فواكه وأجزاء أخرى من النباتات ، محفوظة بالسكر (بطريقة التقطير أو التلميع ، أو التبلور)	200600	20.06
80			
	مربي وهلام فواكه وخبيص (مرملاد) وهريس أو عجيين فواكه أو ثمار ، متحصل عليها بالطبخ ، وإن أضيف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى :		20.07
73	. محضرات منجانسة	200710	
	. غيرها :		
73	-- حمضيات	200791	
73	-- غيرها	200799	

			20.08
	فواكه وشمار واجزاء نباتات آخر صالحة للاكل ، محضرة بطريقتة اخرى او محفوظة ، وان اضيف اليها سكر او مواد تحلية اخرى او كحول ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر :		
	- شمار قشرية وبول سوداني وبذور اخر وان كانت مخلوطة مع بعضها البعض :		
160	-- فول سوداني (كاكاوية)	200811	
160	-- غيرها بما فيها الخلائط	200819	
63	- اناناس	200820	
63	- حمضيات	200830	
63	- كمشوي (اجص)	200840	
63	- مشمش	200850	
63	- كرز	200860	
63	- دراق (حوخ)	200870	
63	- ثوت الارض (بريز - فراولة)	200880	
	- غيرها بما فيها الخلائط عدا الداخلة في البند الفرعي 2008.19 :		
63	-- قلب التحليل	200891	
63	-- مخاليط	200892	
63	-- غيرها	200899	
	عصيرفواكه (بما فيه سلافة العنب) وعصير خضر ، غير مختمر ولا مضاف اليه كحول ، وان اضيف اليه سكر او مواد تحلية اخر :		20.09
	- عصير برتقال		
73	-- محمد	200911	
73	-- غيره	200919	
73	- عصير ليمون هندي او (لبوملر)	200920	
73	- عصير حمضيات اخر	200930	
73	- عصير اناناس	200940	
73	- عصير طماطة (بندورة)	200950	
73	- عصير عنب (بما فيه سلافة العنب)	200960	
73	- عصير تفاح	200970	
73	- عصير اي صنف اخر من الفواكه او الخضار	200980	
73	- مخاليط عصير	200990	

	<p>خلاصات وأرواح ومركزات بنّ أو شاي أو مته ومحضرات أساسها هذه المنتجات أو أساسها البن أو الشاي أو المته ، هندباء (شكوريا) محمّصة أو غيرها من ابدال البنّ المحمّصة وخلاصات وأرواحها ومركزاتها :</p>		21.01
43	- خلاصات وأرواح ومركزات بن ومحضرات أساسها هذه الخلاصات أو الأرواح أو المركزات ، أو أساسها البنّ :	210111	
43	-- خلاصات وأرواح ومركزات محضرات أساسها خلاصات أو أرواح أو مركزات أو أساسها البنّ	210112	
43	- خلاصات وأرواح ومركزات شاي أو مته ومحضرات أساسها هذه الخلاصات أو الأرواح أو المركزات أو أساسها الشاي أو المته	210120	
40	- هندباء (شكوريا) محمّصة أو غيرها من ابدال البنّ المحمّصة وخلاصات وأرواحها ومركزاتها	210130	
	<p>خمائر (حية أو ميتة) : جراثيم أخر احادية الخلية ، ميتة (عدا اللقاحات الداخلة في البند 30.02) مساحيق محضرة للتخمير :</p>		21.02
31	- خمائر حية :	210210	
120	* خمائر متنافة (خمائر للزوع) حية		
120	* غيرها من الخمائر الحية		
120	- خمائر ميتة : جراثيم أخر احادية الخلية ، ميتة	210220	
120	- مساحيق محضرة للتخمير	210230	
	<p>صلصات ومحضرات للصلصات ؛ توابل مركبة ؛ دقيق خردل وخردل محضّر :</p>		21.03
43	- صلصة الصويا	210310	
63	- صلصة طماطم (بندورة) مسماة كتشاب وصلصات طماطم (بندورة) أخر	210320	
43	- دقيق خردل وخردل محضّر :	210330	
63	* دقيق خردل		
63	* خردل محضّر		
63	- غيرها	210390	
	<p>حساء ومرق محضرة ومحضرات اعدادها ، محضرات غذائية مركبة متجانسة :</p>		21.04
73	. حساء ومرق محضرة ومحضرات اعدادها	210410	
73	. محضرات غذائية مركبة متجانسة	210420	
73	مثلجات (بوظة) للاستهلاك ، وإن احتوت على كاكاو .	210500	21.05

	محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر :		21.06
43	- مركبات بروتينية ومواد بروتينية معدلة خصائصها الفيزيائية	210610	
	- غيرها	210690	
0	* خلاصات مركزة لصنع المشروبات الغازية غير كحولية		
43	* غيرها		
	مياه ، بما فيها المياه المعدنية الطبيعية أو الاصطناعية والمياه الغازية ، غير مضاف اليها سكر أو مواد تحلية أخرى وغير منكهة : جليد وتلج :		22.01
120	- مياه معدنية ومياه غازية	220110	
73	- غيرها	220190	
	مياه ، بما فيها المياه المعدنية والمياه الغازية ، مضاف إليها سكر أو مواد تحلية أخرى أو منكهة ، ومشروبات أخرى غير كحولية عدا عصارات الفواكه أو الفطر الداخلة في البند 20.09 :		22.02
43	- مياه ، بما فيها المياه المعدنية والمياه الغازية ، مضاف اليها سكر أو مواد تحلية	220210	
43	أخرى أو منكهة		
	- غيرها	220290	
100	جعة (بيرة) مصنوعة من الشعير الناضج (المالت) .	220300	22.03
	نبيذ من عنب طازج بما في ذلك الانبذة المقواة بالكمول ؛ سلافة العنب عدا الداخل في البند 20.09 :		22.04
43	- انبذة فوارة	220410	
43	- انبذة أخرى ، سلافة عنب منع أو وقف إحتماؤها بإضافة كحول :		
43	-- في أوعية لا تزيد سعتها عن 2 لتر	220421	
43	-- غيرها	220429	
43	- سلافة العنب أخرى	220430	
	فيرموث وانبذة أخرى من عنب طازج منكهة بنباتات أو مواد عطرية :		22.05
43	- في أوعية لا تزيد سعتها عن 2 لتر	220510	
43	- غيرها	220590	

43	مشروبات مخمرة آخر (مثل شراب تفاح أو كمثري أو محلول العسل) مخاليط من مشروبات مخمرة ومخاليط من مشروبات مخمرة ضع مشروبات غير كحولية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.	220600	22.06
	كحول ايثيل غير محول لا يقل معيار الكحول العجمي فيه عن 80 ٪ حجما ؛ كحول ايثيل محول وغيره من المشروبات الروحية المعطلة الموهلة من أي عيار كان :		22.07
20	كحول ايثيل غير محول لا يقل معيار الكحول العجمي فيه عن 80 ٪ حجما :	220710	
43	* لصالح الدولة		
43	* غيرها		
20	كحول ايثيل محول وغيره من المشروبات الروحية الموهلة من أي عيار كان :	2207	
43	* لصالح الدولة		
43	* غيرها		
	كحول ايثيل غير معطل يقل عيار الكحول العجمي فيه عن 80 ٪ حجما ؛ مشروبات روحية ومشروبات كحولية معطرة (ليكور) :		22.08
43	. مشروبات روحية ناتجة عن تقطير النبيذ أو تفل العنب	220820	
43	. « ويسكي »	220830	
43	. « روم وطافيا »	220840	
43	. « جن وجيفا »	220850	
43	. « فوتكا »	220860	
43	. مشروبات كحولية معطرة	220870	
43	. غيرها	220890	
80	خل وأبداله صالحة للأكل منحصلا عليها من حامض الخليك.	220900	22.09
	دقيق وسلامي ومكتلات من لعموم أو من أحشاء أو من أطراف أو من أسماك أو من قشريات أو من رخويات أو غيرها من لافقرقيات مائية، غير صالحة للإستهلاك البشري؛ حشالة شعوم حيوانية :		23.01
43	. دقيق ومساحبو ومكتلات، من لحوم أو من أحشاء أو من أطراف؛ حشالات شعوم حيوانية	230110	
	خالة ونخالة جريش وغيرها، من بقايا غريلة أو طحن أو معالجة المبوب أو البقول، وإن كانت بشكل مكتلات :		23.02
50	. من ذرة	230210	

50	- من أرز	230220	
50	- من حنطة (قمح)	230230	
50	- من حبوب آخر	230240	
50	- من بقول	230250	
	بقايا صناعة النشاء وبقايا مماثلة ، تفل شمندر (بنجر) وتفل قصب سكر وغيره من نفايات وبقايا صناعات السكر والبيرة والتقطير ، وإن كانت بشكل مكثلات :		23.03
73	- بقايا صناعة النشاء وبقايا مماثلة	230310	
43	- تفل شمندر وتفل قصب سكر وغيرها من نفايات صناعات السكر	230320	
20	- نفايات ونفايات صناعة البيرة أو التقطير	230330	
	كسب وغيرها من بقايا صلبة ، وإن كانت مجروشة أو بشكل بشكل مكثلات ، ناتجة عن إستخراج زيت فول الصويا .	230400	23.04
17			
	كسب وغيرها من بقايا صلبة ، وإن كانت مجروشة أو بشكل مكثلات ، ناتجة عن إستخراج زيت الفول السوداني .	230500	23.05
20			
	كسب وغيرها من بقايا صلبة آخر ، وإن كانت مجروشة أو بشكل مكثلات ، ناتجة عن إستخراج الزيوت والدهون النباتية عدا الداخلة في البند 23.04 أو 23.05 :		23.06
20	- من بذور القطن	230610	
20	- من بذور الكتان	230620	
17	- من بذور عباد الشمس	230630	
20	- من بذور اللفت أو السلجم (كولزا)	230640	
20	- من جوز الهند و من كوبرا	230650	
20	- من جوز أونوى النخيل	230660	
20	- من الذرة (قطانيا)	230670	
20	- غيرها	230690	
20	رواسب نبيذ ! طرطير خام .	230700	23.07
	مواد نباتية ونفايات أو فضلات أو بقايا ومنتجات نباتية ثانوية ، وإن كانت بشكل مكثلات ، من الأنواع المستعملة في تغذية الحيوانات ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر:		23.08
160	- ثمار بلوط (ثمار السنديان) كستنة	230810	
20	- غيرها	230890	

	محضرات من الانواع المستعملة لتغذية الحيوانات :		23.09
160	- اغذية كلاب او قطط ، مهياة للبيع بالتجزئة	230910	
20	- غيرها	230990	
	تبغ خام او غير مصنع وفضلات :		24.01
25	- تبغ باضلاعه	240110	
25	- تبغ مزال الاضلاع كليا او جزئيا	240120	
43	- فضلات تبغ	240130	
	لفائف غليظة (سيجار) وان كانت مقطوعة الاطراف ، ولفائف صغيرة (سيجاريوس) ولفائف عادية (سجائر) ، من تبغ او من ابداله		24.02
	- لفاائف غليظة اسيجار) وان كانت مقطوعة الاطراف ، ولفائف صغيرة (سيجاريوس) ، تحتوي على تبغ	240210	
34			
31	- لفاائف عادية (سجائر) محتوية على تبغ	240220	
34	- غيرها	240290	
	انواع اخر من تبغ مصنع او ابدال تبغ مصنعة ؛ تبغ متجانس او مجدد ؛ خلاصات و ارواح تبغ :		24.03
43	- تبغ للتدخين ، وان احتوى على ابدال تبغ باية نسبة كانت - غيره :	240310	
43	- - تبغ « منجانس » او « مجدد »	240391	
43	- - غيره	240399	
	كحولات لا دورية ومشتقاتها المهلجنة او المسلفنة او المنتزعة او المنتزعة :		29.05
	- كحولات جماعية اخرى :		
20	-- جليسيرول	290545	
	احماض دهنية صناعية احادية الكربوكسيليك ؛ زيوت حمضية ناتجة عن التكرير ؛ كحولات دسمة صناعية :		38.23
	- احماض دهنية صناعية احادية الكلربوكسيليك ؛ زيوت حمضية ناتجة عن التكرير		
20	-- حمض الدهن (ستياريك)	382311	
20	-- حمض الزيت (اوليك)	382312	
20	-- احماض دهنية من « التول اويل »	382313	
20	-- غيرها	382319	
20	- كحولات دسمة صناعية	382370	

	فراء خام (بما في ذلك الرؤوس والذبول والاقدام والاجزاء والقطع الاخرى) ، صالحة للاستعمال في صناعة الفراء عدا البلود الخام الداخلة في البند 41.01 ، او 41.02 او 41.03 :		43.01
43	- فراء المنك (الفيزون) بكامله مع او بدون الراس او الذيل او الاقدام	430110	
43	- فراء الارنب. الاليف او البري بكامله مع او دون الراس او الذيل او الاقدام	430120	
43	- فراء الخراف لتالية: خراف اسدراخان او برودتييل او كركول او ايران او ما يشابهها ، فراء خراف الهد او الصين او منغوليا او التبت كاملة مع او دون الراس او الذيل او الاقدام	430130	
43	- فراء المنكس بكامله مع او دون الراس او الذيل او الاقدام	430140	
43	- فراء قار المنك بكامله مع او دون الراس او الذيل او الاقدام	430150	
43	- فراء الثعلب بكامله مع او دون الراس او الذيل او الاقدام	430160	
43	- فراء الفقمة ، اسد البحر بكامله مع او بدون الراس او الذيل او الاقدام	430170	
43	- فراء اخر بكاملها مع او دون الراس او الذيل او الاقدام	430180	
43	- رؤوس وذيوز واقدام و اجزاء اخر و قطع صالحة للاستعمال في صناعة الفراء	430190	

(1) يخضع القبول بهذا البند إلى إلقاء المسبق بشهادة مسلمة من طرف المصالح المختصة لوزارة الفلاحة .

أمر عدد 249 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بشركة المترو الخفيف لمدينة تونس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 21 لسنة 1981 المؤرخ في 20 أكتوبر 1981، المتعلق بإحداث شركة المترو الخفيف لمدينة تونس المصادق عليه بالقانون عدد 2 لسنة 1982 المؤرخ في 3 فيفري 1982.

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تمّ ونقح بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989، المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما تمّ ونقح بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 وخاصة على الفصل 10 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997، المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 248 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000، المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لشركة المترو الخفيف لمدينة تونس،

وعلى مداولات مجلس الإدارة حول ضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بشركة المترو الخفيف لمدينة تونس،

وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تسند الخطط الوظيفية لرئيس مديرية ولمدبر ورئيس دائرة ورئيس مصلحة ورئيس مصلحة مساعد ورئيس مكتب أو ما يعادله وذلك حسب الشروط التالية :

أ - يجب أن تكون الخطة الوظيفية شاغرة ومنصوص عليها بالهيكل التنظيمي لشركة المترو الخفيف لمدينة تونس.

ب - يجب أن تتوفر في المترشح الشروط الدنيا المضبوطة بالجدول التالي وعند الاقتضاء الشروط الخاصة لشغل الخطة الوظيفية المعنية.

أمر عدد 248 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لشركة المترو الخفيف لمدينة تونس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 21 لسنة 1981 المؤرخ في 20 أكتوبر 1981، المتعلق بإحداث شركة المترو الخفيف لمدينة تونس المصادق عليه بالقانون عدد 2 لسنة 1982 المؤرخ في 3 فيفري 1982.

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تمّ ونقح بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989، المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما تمّ ونقح بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 وخاصة على الفصل 10 مكرر منه،

وعلى مداولات مجلس إدارة شركة المترو الخفيف لمدينة تونس حول تنظيم هيكل الشركة،

وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي لشركة المترو الخفيف لمدينة تونس طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات ووظائف تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا لأحكام الأمر عدد 249 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بشركة المترو الخفيف لمدينة تونس.

الفصل 3 - تدعى شركة المترو الخفيف لمدينة تونس إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة لبقاء بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها.

ويتم تحيين الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 - وزير النقل ووزير التنمية الاقتصادية والرئيس المدير العام لشركة المترو الخفيف لمدينة تونس، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

الشروط الدنيا	الخطط الوظيفية
3 . أو متحصلا على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي وقد ارتقى إلى خطة من الصنف السادس المنتمي إلى مجموعة سلك الإطارات وياشر وظائف رئيس مصلحة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.	
1 . متحصلا على شهادة المرحلة الثالثة للتعليم العالي أو ما يعادلها وأن يكون باشر وظائف رئيس دائرة لمدة أربع سنوات على الأقل أو رئيس مصلحة لمدة ثماني سنوات، 2 . أو متحصلا على الأستازية أو ما يعادلها وأن يكون قد باشر وظائف رئيس دائرة لمدة ست سنوات أو رئيس مصلحة لمدة عشر سنوات.	مدير
يجب أن يكون للمترشح رتبة متصرف عام أو رتبة معادلة وأن يكون قد باشر وظائف مدير لمدة لا تقل عن أربع سنوات. ويجب علاوة على ذلك أن يكون متحصلا على شهادة الأستازية أو ما يعادلها.	رئيس مديرية

الفصل 2 . تسند الخطط الوظيفية المذكورة بالفصل الأول بمقرر من الرئيس المدير العام وباقتراح من رئيس الهيكل المعني.

الفصل 3 . يخضع الأعوان العموميون الملحوقون أو المدمجون بشركة المترو الخفيف لمدينة تونس لنفس الشروط المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 4 . تؤخذ فترة التربص بعين الاعتبار في احتساب الأقدمية المطلوبة لإسناد الخطة الوظيفية.

الفصل 5 . لا تؤخذ فترات نيابة الخطط الوظيفية بعين الاعتبار في احتساب الأقدمية اللازمة لإسناد إحدى الخطط الوظيفية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 6 . يتمتع الأعوان المكلفون بإحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر بالمنح والامتيازات الخاصة بالوظيفة المعنية طبقا للتراتب الجاري بها العمل ويمكن أن ينفتح الأعوان المكلفون بخطة رئيس مديرية أو خطة مدير بامتيازات وتسند لهم هذه الامتيازات بمقرر من الرئيس المدير العام وهي تتمثل فيما يلي :

الشروط الدنيا	الخطط الوظيفية
يجب أن يكون المترشح إما : 1 . متحصلا على الأستازية أو ما يعادلها ومترسما بالشركة، 2 . أو متحصلا على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي وله سنتان أقدمية بالشركة، 3 . أو أن يكون قد ارتقى إلى خطة من الصنف الخامس المنتمي إلى سلك الإطارات.	رئيس مكتب أو ما يعادله
يجب أن يكون المترشح إما : 1 . متحصلا على الأستازية أو ما يعادلها وله سنتان أقدمية بالشركة، 2 . أو متحصلا على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي وله أربع سنوات أقدمية بالشركة، 3 . أو أن يكون قد ارتقى إلى خطة من الصنف الخامس المنتمي إلى سلك الإطارات وياشر وظائف رئيس مكتب لمدة سنتين.	رئيس مصلحة مساعد
يجب أن يكون المترشح إما : 1 . متحصلا على شهادة المرحلة الثالثة من التعليم العالي أو ما يعادلها ومترسما بالشركة، 2 . أو متحصلا على الأستازية أو ما يعادلها وله أربع سنوات أقدمية بالشركة، 3 . أو متحصلا على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي وله خمس سنوات أقدمية بالشركة أو باشر وظائف رئيس مصلحة مساعد لمدة سنة على الأقل.	رئيس مصلحة
يجب أن يكون المترشح إما : 1 . متحصلا على شهادة المرحلة الثالثة من التعليم العالي أو ما يعادلها وله ثلاث سنوات أقدمية بالشركة، 2 . أو متحصلا على الأستازية أو ما يعادلها وقد باشر وظائف رئيس مصلحة لمدة لا تقل عن أربع سنوات،	رئيس دائرة

. بالنسبة لخطة رئيس مديرية : إما سيارة وظيفية وحصص وقود تساوي ثلاثمائة لتر في الشهر، وفي هذه الحالة يقع تعليق إسناد المنحة الكيلومترية أو حصص وقود تساوي ثلاثمائة لتر في الشهر مع الاحتفاظ بالمنحة الكيلومترية.

. بالنسبة لخطة مدير : إما سيارة وظيفية وحصص وقود تساوي مائتي لتر في الشهر وفي هذه الحالة يقع تعليق إسناد المنحة الكيلومترية أو حصص وقود تساوي مائتي لتر في الشهر وفي هذه الحالة يقع الاحتفاظ بالمنحة الكيلومترية.

الفصل 7 . يقع الإعفاء من الخطط الوظيفية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر بمقرر من الرئيس المدير العام للشركة.

الفصل 8 . ينجر عن الإعفاء من الخطط الوظيفية المذكورة أعلاه الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المتأتية من هذه الخطط.

غير أنه يمكن للعون المعني بالأمر بمقرر من الرئيس المدير العام وفي حالة عدم تكليفه بخطة وظيفية أخرى الاحتفاظ بالمنح والامتيازات المذكورة لمدة سنة شريطة.

. ألا يكون الإعفاء من الخطة الوظيفية منجرا عن عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية أو عن إيقاف المعني عن مباشرة وظائفه من أجل خطأ فادح.

. وأن يكون المعني قد باشر الخطة الوظيفية لمدة سنتين على الأقل.

الفصل 9 . تسند نيابة الخطط الوظيفية الأنفة الذكر للأعوان الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر مع التخفيض بسنة في مدة الأقدمية في الخطة الوظيفية بالشركة.

ويقع إسناد نيابة الخطط الوظيفية لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك بمقرر من الرئيس المدير العام.

وينتفع العون المكلف بخطة وظيفية بالنيابة بالمنح والامتيازات المرتبطة بالخطة المعنية طبقا للأحكام المنطبقة على أعوان الشركة.

الفصل 10 . ينجر عن الإعفاء من نيابة الخطط الوظيفية في كل الحالات الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المتأتية من هذه الخطط.

الفصل 11 . يحتفظ الأعوان المكلفون بخطط وظيفية في تاريخ صدور هذا الأمر بوظائفهم وذلك بصرف النظر عن الشروط المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 12 . وزير النقل ووزير التنمية الاقتصادية والرئيس المدير العام لشركة المترو الخفيف لمدينة تونس، مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

إصلاح خطأ

الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها.

الرائد الرسمي عدد 8 بتاريخ 28 جانفي 2000.


الصفحة 158 (ملحق عدد 2).

يقراً :

ملحق عدد 2

أنموذج رخصة سياقة

(الواجب استعمالها إلى غاية 31 ديسمبر 2001)

<p>الجمهورية التونسية وزارة النقل الوكالة الوطنية للنقل البري</p>  <p>رخصة سياقة PERMIS DE CONDURE</p>	
الاسم	<p>الاسم الأول: _____ الاسم الأخير: _____ الاسم الوسيط: _____ الاسم الكامل: _____</p>
الجنس	<p>1 - ذكر 2 - أنثى</p>
التاريخ	<p>تاريخ الميلاد: _____ تاريخ إصدار الرخصة: _____ تاريخ انتهاء صلاحية الرخصة: _____</p>
الرقم	<p>رقم الرخصة: _____ رقم الهوية: _____</p>
اللون	<p>لون الرخصة: _____ لون الكتابة: _____</p>
ملاحظات	<p>ملاحظات: _____ ملاحظات: _____ ملاحظات: _____</p>
التوقيع	<p>التوقيع: _____ التوقيع: _____ التوقيع: _____</p>
الختم	<p>الختم: _____ الختم: _____ الختم: _____</p>

لون الرخصة وردي والكتابة بالأسود

إصلاح خطأ

الأمر عدد 148 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط دورية الفحص الفني للعربات وإجراءاته وشروط تسليم شهادات الفحص الفني والبيانات التي يجب أن تتضمنها.

الرائد الرسمي عدد 8 بتاريخ 28 جانفي 2000.

الصفحة 200 (ملحق عدد 2 . الأنموذج عدد 2).

عوضاً عن "اللون رمادي".

يقراً " اللون وردي".

البقية بدون تغيير

إصلاح خطأ

قرار من وزير النقل مؤرخ في 25 جانفي 2000 يتعلق بتسجيل العربات.

الرائد الرسمي عدد 8 بتاريخ 28 جانفي 2000.

الصفحة 254 (ملحق عدد 2).

إضافة عبارة " اللون رمادي".

البقية بدون تغيير.

وزارة التجهيز والإسكان

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 250 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000.

يبقى السيد حسين الدبوسي، مهندس رئيس، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك ابتداء من غرة أفريل 2000.

الميزان العام للحسابات بتاريخ 20 نوفمبر 1999

أصول	
4.390.671,128	الرصيد الذهبي.....
2.371.792,500	المساهمة في المؤسسات الدولية.....
32.272.366,805	مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي.....
43.090.712,651	موجودات من حقوق السحب الخاصة.....
2.651.249.727,211	موجودات العملة الاجنبية.....
300.210.539,256	حسابات التعاون الاقتصادي.....
4.995.316,757	الحساب الجاري بالبريد.....
807.236.666,666	ديون بائنة الشراء.....
92.500.000,000	سندات مؤتمنة.....
9.735.530,401	سندات و صكوك في الاستخلاص.....
43.074.981,294	سندات مودعة للاستخلاص.....
25.000.000,000	تسبقة قارة للدولة.....
5.053.125,000	تسبقة للدولة قابلة للترجيح.....
472.600.905,545	تسبقة للدولة مقابل المساهمة في الصناديق النقدية.....
22.477.257,383	محفظات المساهمات.....
13.297.205,953	عقارات.....
18.196.782,925	مدينون مختلفون.....
63.950.181,245	حسابات انتظار و للتسوية.....
4.611.703.762,720	
خصوم	
1.895.452.881,342	العملة المتداولة : أوراق و مسكوكات.....
301.432.650,030	الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية.....
233.184.691,519	حسابات الحكومة.....
56.798.932,586	منحة حقوق السحب الخاصة.....
553.000.000,000	التدخل لدى السوق النقدية.....
816.570.838,106	التزامات اخرى تحت الطلب و يامد.....
44.133.691,210	حسابات مودعي سندات للاستخلاص.....
327.755.873,303	حسابات التعاون الاقتصادي.....
17.977.761,542	مبالغ احتياطية.....
16.816.905,082	مدخر خاص.....
3.000.000,000	مدخر قاتوني.....
401.389,645	أرباح منقولة من جديد.....
6.000.000,000	رأس المال.....
22.248.957,264	دائنون مختلفون.....
316.929.191,091	حسابات انتظار و للتسوية.....
4.611.703.762,720	

أصول

4.390.671,128
2.371.792,500
32.272.366,805
44.168.251,943
2.697.291.457,031
301.647.560,090
4.881.260,004
807.236.666,666
92.500.000,000
55.368.435,362
38.884.279,925
25.000.000,000
5.053.125,000
472.600.905,545
22.940.076,393
13.297.205,953
18.889.995,625
64.818.318,410
4.703.612.368,380
1.955.626.911,406
164.944.491,407
210.068.464,553
58.219.263,740
710.000.000,000
809.622.126,644
39.971.023,645
330.089.863,926
17.977.761,542
16.816.905,082
3.000.000,000
401.389,645
6.000.000,000
22.277.544,436
358.596.622,354
4.703.612.368,380

الرصيد الذهبي.....
المساهمة في المؤسسات الدولية.....
مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي.....
موجودات من حقوق السحب الخاصة.....
موجودات العملة الاجنبية.....
حسابات التعاون الاقتصادي.....
الحساب الجاري بالبريد.....
ديون ياتة الشراء.....
سندات مؤتمنة.....
سندات و صكوك في الاستخلاص.....
سندات مودعة للاستخلاص.....
تسبقة قارة للدولة.....
تسبقة للدولة قابلة للترجيع.....
تسبقة للدولة مقابل المساهمة في الصناديق النقدية.....
محفظات المساهمات.....
عقارات.....
مدينون مختلفون.....
حسابات انتظار و للتسوية.....

خصوم

العملة المتداولة : أوراق و مسكوكات.....
الحسابات الجارية للبتوك و المؤسسات المالية.....
حسابات الحكومة.....
منحة حقوق السحب الخاصة.....
التدخل لدى السوق النقدية.....
التزامات اخرى تحت الطلب وامن.....
حسابات مودعي سندات للاستخلاص.....
حسابات التعاون الاقتصادي.....
مبالغ احتياطية.....
مدخر خاص.....
مدخر قانوني.....
أرباح منقولة من جديد.....
رأس المال.....
داننون مختلفون.....
حسابات انتظار و للتسوية.....